


تقرير الحوكمة





5

تقرير الحوكمة السنوي السادس عشر السلام العالمية للإستثمار المحدودة ٢٠٢٥

المحتويات

تمهيد

تقييم الإدارة بشأن الإمتثال لقانون ولوائح هيئة قطر
للأسواق المالية

الباب الأول:

الإجراءات التي اتبعتها الشركة خلال العام ٢٠٢٥،
لإستيفاء متطلبات النظام:

إستيفاء متطلبات النظام

لجان المجلس

الرقابة الداخلية

الهيكل التنظيمي

التدريب وورش العمل

الباب الثاني:

مجلس الإدارة:

تشكيل المجلس

الأعضاء وملكية الأسهم

إنتخاب وتشكيل المجلس

رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

شروط عضوية مجلس الإدارة - سياسة الترشيح

فقدان عضوية مجلس الإدارة

انسحاب عضو مجلس الإدارة

واجبات أعضاء مجلس الإدارة

واجبات رئيس مجلس الإدارة

مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة

تفويض المهام

أمين سر مجلس الإدارة

إجتماعات مجلس الإدارة

لجان المجلس

نظام تقييم أداء المجلس

تقييم أداء المجلس للعام ٢٠٢٥

مكافأة المجلس

مكافأة المجلس للعام ٢٠٢٥

الإدارة التنفيذية العليا

مكافأة اللجان

الباب الثالث

السياسات العامة للحوكمة

إستراتيجية المسؤولية المجتمعية وحق المجتمع

الباب الرابع

الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي

إضفاق الرقابة الداخلية والمخالفات والتدقيق الخارجي

مدير الإمتثال

الباب الخامس

حقوق المساهمين وهيكل رأس المال
وحقوق الأقلية:

حقوق المساهمين

هيكل رأس المال

حقوق الأقلية والصفقات الكبرى

الباب السادس

الشفافية والإفصاح:

التقاضي والدعاوى

النزاهة وعدم تعارض المصالح

التقيد بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح

والإدراج في بورصة قطر

الباب السابع

السياسات واللوائح العامة للموارد البشرية

الباب الثامن

خطة الشركة للعام ٢٠٢٦

الختام

أ. تقييم الامتثال للنظام الأساسي وأحكام قانون وأنظمة نظام إدارة الجودة والتشريعات الأخرى ذات الصلة

فيما يلي وصف للعملية (العمليات) المعمول بها لضمان الامتثال للنظام الأساسي وأحكام القانون ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات الأخرى ذات الصلة:

قامت إدارة التطوير المؤسسي المسؤولة عن الإمتثال في الشركة بإجراء تمرين مفصل للتأكد والتحقق مما إذا كانت الشركة متوافقة مع النظام الأساسي وأحكام القوانين واللوائح ذات الصلة بهيئة قطر للأسواق المالية. كما قامت الشركة بصياغة سياسات وإجراءات لضمان وجود عملية لضمان الامتثال للوائح ذات الصلة.

تشمل التشريعات ذات الصلة بالشركة ما يلي:

١. قواعد الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية
٢. قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن ملكية أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر.
٣. كتاب قواعد طرح وإدراج الأوراق المالية.

ب. تقييم الامتثال للمدونة

بناءً على نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسي "النظام"، التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية، الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية "الهيئة" في العام ٢٠٠٩، والمعدل في العام ٢٠١٦، ولاسيما المادة ٤ منه. أعدت السلام العالمية للإستثمار المحدودة (ش.م.ق.ع) "الشركة" التقرير السنوي الأول (٢٠١٠)، الذي تضمن الإجراءات التي أتبعها الشركة للتقيد بأحكام النظام، وتكوين مجلس الإدارة "المجلس"، والتقيد بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في بورصة قطر.

يسر السلام العالمية أن ترفع تقريرها السنوي السادس عشر (٢٠٢٥) "التقرير"، المتضمن أبواباً نمطية بالإضافة إلى إنجازات الشركة خلال العام ٢٠٢٥ تطبيقاً للنظام.

تقييم امتثال الشركة لنظامها الأساسي، وأحكام قانون ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك أحكام النظام الأساسي الذي استكملته الإدارة.

#	مرجع الكود	متوافقه	غير متوافق	لا ينطبق	وصف عدم الامتثال / تعليقات أخرى
١	مادة (٢)	√			
٢	مادة (٣)	√			
٣	مادة (٤)	√			
٤	مادة (٥)	√			
٥	مادة (٦)	√			
٦	مادة (٧)	√			
٧	مادة (٨)	√			
٨	مادة (٩)	√			
٩	مادة (١٠)	√			
١٠	مادة (١١)	√			
١١	مادة (١٢)	√			
١٢	مادة (١٣)	√			
١٣	مادة (١٤)	√			
١٤	مادة (١٥)	√			
١٥	مادة (١٦)	√			
١٦	مادة (١٧)	√			
١٧	مادة (١٨)	√			
١٨	مادة (١٩)	√			
١٩	مادة (٢٠)	√			
٢٠	مادة (٢١)	√			
٢١	مادة (٢٢)	√			
٢٢	مادة (٢٣)	√			
٢٣	مادة (٢٤)	√			
٢٤	مادة (٢٥)	√			

#	مرجع الكود	متوافقه	غير متوافق	لا ينطبق	وصف عدم الامتثال / تعليقات أخرى
٢٥	مادة (٢٦)	√			
٢٦	مادة (٢٧)	√			
٢٧	مادة (٢٨)	√			
٢٨	مادة (٢٩)	√			
٢٩	مادة (٣٠)	√			
٣٠	مادة (٣١)	√			
٣١	مادة (٣٢)	√			
٣٢	مادة (٣٣)	√			
٣٣	مادة (٣٤)	√			
٣٤	مادة (٣٥)	√			
٣٥	مادة (٣٦)	√			
٣٦	مادة (٣٧)	√			
٣٧	مادة (٣٨)	√			
٣٨	مادة (٣٩)	√			

أصدرت شركة كبي بي إم جيب، المدقق الخارجي للشركة، تقرير تأكيد محدود غير معدل مع التركيز على تقييمنا الآتي: "تلقت الانتباه إلى بيان حوكمة الشركات الصادر عن مجلس الإدارة، والذي يشير إلى النسخة المعدلة من مدونة حوكمة الشركات للشركات المدرجة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥، وقد منحت المدونة المعدلة الشركات المدرجة فترة سماح مدتها سنة واحدة للامتثال لأحكامها. وبناء عليه، فإن تقييم مجلس الإدارة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ واستنتاجنا بشأنه قد تم الإبلاغ عنهما استناداً إلى المدونة السابقة. لا يتم تعديل استنتاجنا فيما يتعلق بهذا الأمر."

٣. الرقابة الداخلية:

قامت الشركة خلال النصف الأول من العام ٢٠٢٥ بتعيين الاستشاري الخارجي المستقل، السادة باكير تيلي (Baker Tilly)، ومن ثم تم تغيير الاستشاري الخارجي المستقل في النصف الثاني من العام ٢٠٢٥، ليصبح السادة RSM، مدققين داخليين للربع الثالث والرابع من العام ٢٠٢٥، وذلك للقيام بمهام الرقابة الداخلية، المنصوص عليها في المادة ٢٠ من نظام الحوكمة.

ملخص تنفيذي:

"تم إعداد تقارير التدقيق الداخلي من قبل المدقق الداخلي المعين في شركة السلام وفقاً لخطة التدقيق المعتمدة وبما يتماشى مع معايير التدقيق الدولية الصادرة، تم تقديم جميع التقارير والتوصيات إلى لجنة التدقيق على أساس ربع سنوي، وبشكل عام، تضمنت التقارير عمليات التدقيق المخططة والحالة الراهنة لإكمال عملية التدقيق. قام التدقيق الداخلي بتقييم الضوابط الداخلية وإجراءات إدارة المخاطر المطبقة، وأبلغ عن النتائج ذات الصلة، بالإضافة إلى متابعة الإجراءات التصحيحية لمعالجة أي نقاط ضعف في الضوابط الداخلية وأي مهام أخرى أوصت بها لجنة التدقيق."

الباب الأول

الإجراءات التي إتبعتها الشركة خلال العام

٢٠٢٥، لإستيفاء متطلبات النظام

١. تابعت الشركة خلال العام ٢٠٢٥ استيفاء متطلبات النظام، والتقييد بقواعده وأحكامه.

٢. لجان المجلس:

بعد أن تم تشكيل لجان المجلس المنصوص عليها في النظام خلال العام ٢٠١٣، وذلك تطبيقاً لأحكام المواد ١٨-١٩ من نظام الحوكمة، وبعد أن إعتد المجلس إطار ونظم عمل تلك اللجان خلال العام ٢٠١٣، وهي: لجنة التدقيق، لجنة المكافآت، لجنة ترشيحات مجلس الإدارة (لجنة العضوية). ويتم إعادة تشكيل لجان المجلس، بعد كل إنتخاب جديد لمجلس الإدارة، ولمدة ثلاث سنوات، بحيث يتم توسيع مشاركة كافة أعضاء المجلس في اللجان. كما تم أيضاً نشر أطر ونظام عمل اللجان على الموقع الإلكتروني للشركة. وسيرد في الباب الثاني من هذا التقرير تفصيلاً للجان المشار إليها أعلاه وإنجازاتها خلال العام ٢٠٢٥.

٤. الهيكل التنظيمي:

يبين الرسم البياني أدناه، الوظائف المركزية في الإدارة العامة للشركة، والقطاعات الرئيسية فيها، التي تندرج تحتها الشركات التابعة و وحدات العمل التشغيلية في الشركة.



٥. التدريب وورش العمل:

مجلس الإدارة:

استمرت الإدارة التنفيذية العليا بتعريف أعضاء المجلس بأنشطة الشركات التابعة، و وحدات العمل، وخطط أعمالها، والنتائج المتحققة بشكل دوري.

تم تطوير برنامج تدريبي سنوي ليشمل تدريب أعضاء مجلس الإدارة والمدبرين التنفيذيين وموظفي الشركة حول مواضيع تتعلق بالحوكمة وإدارة المخاطر والامتثال والرقابة.

تدريب العاملين في الشركة:

تقوم كل شركة تابعة بتنفيذ برامج تدريب في مجال عملها، لتعريف العاملين بخصائص السلع والخدمات التي تقدمها الشركات.

وتقوم الشركات التابعة العاملة في قطاع المقاولات بتدريب العاملين في مجالات السلامة والصحة والبيئة.

وافقت شركة السلام العالمية على القيام بدورات تدريبية للكفاءات الأساسية لجميع موظفي الشركة فوق الدرجة ١٠.

الباب الثاني

مجلس الإدارة

٦. تشكيل المجلس:

تم إنتخاب مجلس الإدارة القائم مطلع العام ٢٠٢٤، بحيث تمتد ولايته من بداية العام ٢٠٢٤ ولغاية إعتداد البيانات المالية للعام ٢٠٢٦، فيما يلي تعريفاً موجزاً بالسادة أعضاء مجلس الإدارة، ونسبة ملكية كل منهم من رأس مال الشركة:

٧. الأعضاء، و ملكية الأسهم بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١:

أعضاء مجلس الإدارة:

١. السيد عيسى عبدالسلام أبو عيسى رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة- قطر، ورئيس مجلس إدارة شركة السلام بنيان للتطوير- قطر، نائب رئيس مجلس إدارة شركة سيرين للتطوير العقاري-لبنان، والأمين العام لرابطة رجال الأعمال القطريين، وعضو مجلس أمناء أكاديمية الشقب للفروسية، وعضو منتدى الإقتصاد العالمي (دافوس).

وعضو مجلس الأعمال العربي، وعضو مجلس إدارة عدة شركات أخرى مرموقة في المنطقة، والسيد أبو عيسى حاصل على شهادة بكالوريوس إدارة الأعمال من جامعة سان دييغو الولايات المتحدة الأمريكية، وخبرته العملية تفوق ٤٠ عاماً.

٢. السيد حسام عبدالسلام أبو عيسى نائب رئيس مجلس الإدارة

نائب رئيس مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة-قطر، وعضو مجلس إدارة شركة الدوحة للتأمين-قطر، وعضو في المجلس الاستشاري لكلية الإدارة والإقتصاد-جامعة قطر، وعضو المجلس الدولي لمكتب عميد مدرسة هارس للسياسات العامة - جامعة شيكاغو، وعضو لجنة استشارية لمؤتمر اليوسفور ICP تركيا، وعضو في مؤسسة إيميد إيست التعليمية في لبنان، وعضو المجلس الدولي الاستشاري لمؤسسة باك سان فرانسيسكو، وعضو جمعية الأعمال الألمانية-قطر. وعضو إستشاري في الجامعة اللبنانية الأمريكية كلية الدراسات التجارية العائلية، وعضو في مستشفى جامعة سنغافورة NMSH، وعضو في مجلس إدارة إيميد إيست واشنطن. عضو إستشاري مؤسسة رينيه معوض - أمريكا.

والسيد أبو عيسى حاصل على شهادة البكالوريوس في التسويق من الولايات المتحدة وخبرته العملية تقارب ٣٨ عاماً.

٣. سعادة الشيخ نواف بن ناصر بن خالد آل ثاني ممثل شركة الدوحة للتأمين عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة- قطر، ممثلاً لشركة الدوحة للتأمين. يعتبر سعادة الشيخ نواف من الشخصيات البارزة والمرموقة في قطاع الأعمال، ومساهمًا فاعلاً في النهضة العمرانية والاقتصادية التي تشهدها دولة قطر، ولسعادته مساهمة معتبرة في تبادل الخبرات وبناء علاقات التعاون. الشيخ نواف عضو ناشط في مجالس إدارة العديد من الشركات من أهمها: رئيس مجلس إدارة ناصر بن خالد القابضة، رئيس مجلس إدارة مدينة الوعب، رئيس مجلس إدارة الدوحة للتأمين. رئيس مجلس إدارة شركة ناصر بن نواف وشركاه القابضة. كما يتولى سعادته عضوية مجلس إدارة شركة أرابيتك، وصندوق سامينا كابيتال. والشيخ نواف عضو مجلس إدارة رابطة رجال الأعمال القطريين، ورئيس النادي القطري الفرنسي لرجال الأعمال، ونائب رئيس جمعية الصداقة العربية الألمانية. وقد نال وسام رئيس جمهورية فرنسا برتبة فارس لجهوده المميزة في تعزيز العلاقات التجارية بين قطر وفرنسا.

٤. سعادة السيد ناصر سليمان حيدر محمد الحيدر عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس إدارة السلام العالمية منذ عام ٢٠٠٦ وحتى تاريخه. خريج جامعة أكواينس ميتشغن - أمريكا عام ١٩٨١ بكالوريوس علوم سياسية وعلاقات دولية. رئيس قسم البحوث والدراسات - وزارة المالية والبتترول (سابقاً) من ١٩٨١ إلى ١٩٨٦ رئيس مجلس إدارة السليمان القابضة منذ عام ١٩٨٦ عضو مجلس إدارة شركة الفحص الفني من ٢٠٠٤/٠٢/١٦ حتى ٢٠٠٩، عضو مجلس الشورى منذ عام ٢٠٠٤ وحتى ٢٠٢١/٠٦/٣٠، عضو مجلس رابطة الأعمال القطري منذ عام ٢٠٠٧.

عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر منذ عام ٢٠١٧، عضو لجنة التظلم الضريبي (الهيئة العامة للضرائب) منذ عام ٢٠٢٠ حتى نهاية ٢٠٢٢، عضو مؤسس رابطة فنادق قطر منذ عام ٢٠٢٠، عضو مجلس إدارة شركة الفطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين منذ العام ٢٠٢١. رئيس لجنة الذهب والمجوهرات غرفة قطر منذ عام ٢٠٢٣، عضو اتحاد الغرف الخليجية.

٦. السيد علي حيدر سليمان الحيدر ممثل شركة سليمان إخوان عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة- قطر ممثلاً لشركة سليمان إخوان. وهو نائب رئيس مجلس إدارة شركة السلام بنين للتطوير-قطر، ويشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة سليمان إخوان، وهو أيضاً شريك في شركة سليمان الحاج حيدر وأبنائه، وعضو مجلس إدارة شركة الحيدر للأغذية، وعضو مجلس إدارة شركة حيدر القابضة، والبيجان (للمقاولات)، والحضارة العالمية للتجارة، وميسوبوتاميا (للمقاولات العامة). عضو مجلس إدارة سابق في بنك الإستثمار الودولي - البحرين. عضو مجلس إدارة سابق في الشركة الطبية - قطر.

والسيد علي حاصل على درجة البكالوريوس في علوم الحاسب الآلي من جامعة قطر.

٥. سعادة الشيخ ثاني بن علي بن سعود آل ثاني عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة- قطر، ممثلاً لمجموعة علي بن غانم آل ثاني القابضة. مؤسس مكتب ثاني بن علي آل ثاني للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم، حاصل على درجة الدكتوراة في القانون التجاري من كلية القانون جامعة القاهرة، عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس، ممثلاً لدولة قطر، عضو مجلس الإدارة للعلاقات الدولية لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم، عضو مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

رئيس لجنة المسؤولية المجتمعية للشركات، محكم دولي معتمد لدى العديد من مراكز التحكيم. لديه مؤلفات في عدة فروع من القانون، شارك في العديد من المؤتمرات والدورات القانونية التخصصية في القانون المدني والتجاري والجنائي، شارك في العديد من الندوات واللقاءات القانونية المتخصصة.

٧. السيد/ بسام عبدالسلام أبو عيسى عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة- قطر، والمدير التنفيذي لتطوير الأعمال، وعضو لجنتي الاستثمار والتدقيق. والسيد أبو عيسى هو مساهم وعضو لمجلس إدارة "اثمار انفست"، وهي شركة استثمارات مالية اقليمية مقرها الرئيسي في الأردن، ولها فروع في كل من فلسطين والسعودية وقطر، أحد مؤسسي ومساهم في شركة دار التمويل الإسلامي المنبثقة عن شركة اثمار، وعضو مجلس إدارة ومساهم في بنك اوداسيا المرخص من قبل سلطة دبي المالية. وهو حاصل على شهادة بكالوريوس في العلاقات الصناعية من جامعة كنت في المملكة المتحدة، وقد باشر سيرته المهنية بالانضمام إلى شركة ستوديو ومحللات السلام العائلية كمدير للعمليات في مسقط، ومن ثم تولى منصب المدير العام لشركة ستوديو ومحللات السلام، ومديراً تنفيذياً لعمليات التجزئة في مجموعة السلام. وخبرته العملية تفوق عن ٢٥ عاماً.

٨. السيد / بدر علي السادة عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة - قطر. نائب رئيس مجلس إدارة والرئيس التنفيذي لمؤسسة السادة للتجارة والعقارات والمقاولات، ونائب رئيس مجلس إدارة سيكتورز تريدينج اند كونتركتنج، وعضو مجلس إدارة شركة جلف اكسبريتمس الكتروميكانيكال، نائب رئيس مجلس إدارة سفريات لايبيرلا، رئيس مجلس إدارة شركة انزو للتجارة والمقاولات، ويعمل في القطاع المصرفي.

أكمل دراسته في كلية شمال الأطلسي في قطر قسم إدارة الأعمال تخصص محاسبة.

٩. السيد/ عبدالسلام عيسى أبو عيسى عضو مجلس الإدارة

يشغل منصب عضو مجلس إدارة والرئيس التنفيذي لشركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة، وهو أيضاً عضو مجلس إدارة في شركة السلام بنين للتطوير في قطر ممثلاً عن شركة السلام العالمية.

السيد/ عبد السلام حائز على درجة الماجستير في الاقتصاد والتمويل الدولي من جامعة نيو كاسل ابون تين في المملكة المتحدة، وقد عمل سابقاً في مجال النفط والغاز، وقطاع البنوك، وإنشاء الطرق، وذلك قبيل انضمامه للعمل لدى شركة السلام العالمية في عام ٢٠١٢. هو أيضاً عضو في منظمة الرؤوساء الشباب (فرع منظمة الرؤوساء الشباب في دولة قطر) وعضو في رابطة رجال الأعمال القطريين.

١٠. الشيخ/ علي بن جاسم بن محمد آل ثاني عضو مجلس الإدارة

مستشار الرئيس التنفيذي لجهاز قطر للاستثمار، وشغل أيضاً منصب مدير إدارة الإستثمار، عضو مجلس الإدارة في بنك الريان، وقد تلقى عدد من الدورات في مجال دراسات الجدوى وإدارة الأعمال وتمويل المشاريع والصرافة. حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة بورتلاند، أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية، وخبرته العملية تفوق ٢٥ عاماً.

١١. السيد/ أحمد راشد أحمد المسيفري عضو مجلس الإدارة

مدير الإستثمار في شركة برزان القابضة، مؤسس والرئيس التنفيذي لشركة بارون كابيتال، عضو غير تنفيذي في مجموعة بلو، سبق له العمل كمحلل مالي في QNB كابيتال. يحمل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال الإستراتيجية، وقد اجتاز المستوى الأول لشهادة المحلل المالي (CFA)، خبرته العملية تقارب ١٠ سنوات.

١٢. السيد / حكمت عبد الفتاح اليونس رئيس الدائرة المالية - أمين سر مجلس الإدارة

يشغل السيد حكمت يونس منصب رئيس الدائرة المالية لشركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة (السلام)، وهي مجموعة رائدة ذات استثمارات وعمليات متنوعة في العديد من النشاطات. حاصل على درجة البكالوريوس في التجارة من الجامعة الأردنية. بدأ السيد حكمت مسيرته المهنية كممدقق حسابات مع السادة طلال أبوغزاله في قطر، واكتسب خبرة واسعة في مختلف القطاعات.

انضم السيد حكمت إلى السلام في عام ١٩٩٢، ولعب دوراً محورياً في تحويل الشركة من مؤسسة مملوكة للعائلة إلى شركة مدرجة في البورصة. لعبت رؤيته الاستراتيجية وقيادته دوراً أساسياً في إدارة هذا التحول المعقد للشركات، بصفته رئيس الدائرة المالية، يقود الاستراتيجية المالية للسلام، مما يضمن التوافق مع أهداف النمو طويلة الأجل للشركة، كما يشرف على تطوير وتنفيذ الخطط المالية الشاملة، بما في ذلك إعداد الميزانية والتنبؤ وإدارة المخاطر المالية.

من خلال دوره كأمين سر لمجلس الإدارة، يضمن السيد حكمت الامتثال التنظيمي ويدعم مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية من خلال توفير رؤى مالية دقيقة وفي الوقت المناسب. كما يدير استثمارات السلام في الإمارات العربية المتحدة، مع التركيز على تحسين العوائد وتعزيز النمو المستدام. من خلال تمثيله لشركة السلام العالمية في مجلس إدارة السلام بنين، الذراع العقاري للشركة، وهو يلعب دوراً رئيسياً في قيادة المبادرات الاستراتيجية في قطاع العقارات.

ملكية الأسهم بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١

٨. إنتخاب وتشكيل المجلس

يتم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للشركة، ويشكل مجلس الإدارة وفقاً لما تنص عليه أحكام القانون، ونظام الحوكمة والنظام الأساسي للشركة. على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

وبستوفي مجلس الإدارة القائم، الشروط آتفة الذكر. حيث يتكون المجلس من:

• الأعضاء المستقلين (غير تنفيذيين):

- سعادة الشيخ نواف بن ناصر بن خالد آل ثاني (ممثلًا عن شركة الدوحة للتأمين).
- سعادة السيد ناصر سليمان حيدر الحيدر.
- السيد علي حيدر سليمان الحيدر (ممثلًا لشركة سليمان إخوان).
- سعادة الشيخ ثاني بن علي بن سعود آل ثاني.
- السيد بدر علي السادة.
- سعادة الشيخ علي بن جاسم بن محمد آل ثاني.
- السيد أحمد راشد أحمد المسيفرني.

• أعضاء تنفيذيين (غير مستقلين):

- السيد/ عبدالسلام عيسى أبو عيسى (الرئيس التنفيذي)

• أعضاء غير تنفيذيين (غير مستقلين):

- السيد/ عيسى عبد السلام أبو عيسى.
- السيد/ حسام عبد السلام أبو عيسى.
- السيد/ بسام عبد السلام أبو عيسى.

تنتهي عضوية مجلس الإدارة القائم، فور إعتقاد النتائج المالية ٢٠٢٦ وإنتخاب مجلس إدارة جديد. وسوف يتم إنتخاب مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية الربع الأول من العام ٢٠٢٧.

وقد تم نشر التعريف الموجز، لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، على الموقع الإلكتروني للشركة: www.sis.com

الإسم	الصفة	عدد الأسهم	النسبة
السيد عيسى عبدالسلام أبو عيسى	رئيس مجلس الإدارة	١٤٤,١٥٣,٥٤٥	١٢,٦١%
السيد حسام عبدالسلام أبو عيسى	نائب رئيس مجلس الإدارة	١٠٠,٠٠٣,٥٠٦	٨,٧٥%
سعادة الشيخ نواف بن ناصر بن خالد آل ثاني	ممثل شركة الدوحة للتأمين عضو مجلس الإدارة	٧,١٧٩,٨٩٦	٠,٦٣%
سعادة السيد ناصر سليمان حيدر محمد الحيدر	عضو مجلس الإدارة	٢,٥٥٧,٦٨٠	٠,٢٢%
سعادة الشيخ ثاني بن علي بن سعود آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	١٢,٥٨٠	٠,٠٠%
السيد علي حيدر سليمان الحيدر	ممثل شركة سليمان إخوان عضو مجلس الإدارة	١,٠٠٠,٠٠٠	٠,٠٩%
السيد/ بسام عبدالسلام أبو عيسى	عضو مجلس الإدارة	٦,٨٩٦,٦٤١	٠,٦٠%
السيد / بدر علي السادة	عضو مجلس الإدارة	١,٠٠٠,٠٠٠	٠,٠٩%
السيد/ عبدالسلام عيسى أبو عيسى	عضو مجلس الإدارة	١٥,٢٥٠,٠٠٠	١,٤٥%
الشيخ / علي بن جاسم بن محمد آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	١,٩٠٠,٠٠٠	٠,١٧%
السيد/ أحمد راشد أحمد المسيفرني	عضو مجلس الإدارة	١٠٠	٠,٠٠%
السيد / حكمت عبد الفتاح اليونس	رئيس الدائرة المالية - أمين سر مجلس الإدارة	لا يوجد	

ويُعضى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيّاً من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط».

٤. الأشخاص المعينين في عضوية مجلس الإدارة مقابل امتلاكهم للنسبة المئوية (١٠٪) عشرة بالمائة من أسهم الشركة، يتم إيداع كامل أسهم هذه النسبة أيضاً في أحد البنوك المعتمدة، أو التأشير عليها لدى سوق الأوراق المالية بأنها أسهم إدارة، مقابل العضوية في مجلس الإدارة. وفي حال فقدان العضوية لأي سبب كان، يستمر حجز أسهم هذه النسبة المملوكة للعضو المذكور، حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة التالية لفقدان العضوية، وصدور القرار بإبراء ذمة أعضاء المجلس.
٥. أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية معترف بها، أو ما يعادلها على الأقل، أو يكون له خبرة ٥ سنوات على الأقل في إدارة الشركات، سواء كانت خاصة أو عامة.
٦. أن يقوم كل عضو في المجلس، فور إنتخابه، بتوقيع سند إقرار يتعهد بموجبه بعدم إفشاء الأسرار، وبالإلتزام بما ورد في هذا النظام الأساسي، وبأية قوانين أو أنظمة أخرى، منظمة للشركات المساهمة وأعضاء مجالس إدارتها.
٧. توقيع إقرار بتوفر شروط عضوية مجلس الإدارة، وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي، والمبادئ الإرشادية الواردة في نظام الحوكمة.
٨. يتعين على أي شخص إعتباري، أو شخص طبيعي ممثلاً لشخص إعتباري كعضو في مجلس الإدارة، أو معين في مجلس الإدارة، الاستمرار بالالتقيّد بالمبادئ الإرشادية الواردة في هذا النظام وميثاق مجلس الإدارة.

١.١. فقدان عضوية مجلس الإدارة:

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في الحالات التالية:

- أ. إذا أخل أو فقد أي شرط من الشروط الوارد ذكرها في المادة (١٠) أعلاه.
- ب. إذا تغيب عن حضور (٣) ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس، أو (٤) أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر مقبول.
- ج. الاستقالة من منصبه بموجب كتاب خطي، يوافق عليه مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية النافذ.
- د. مخالفة أحكام نص المادة (٩٨) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

٩. رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي:

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أيّ من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام، ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقراراً سنوياً يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام، ويستوفي جميع أعضاء مجلس الإدارة القائم الشروط آتفة الذكر.

١.٠ سياسة الترشح - شروط عضوية مجلس الإدارة:

يشترط توفر الشروط التالية في المرشح لعضوية مجلس الإدارة:

١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤)، (٣٣٥) من القانون، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد من أسهم الشركة مقداره مليون سهم، ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.
- وتُخصّص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.
- ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية بالشركة، وآخر لتمثيل العاملين بها.

- ي. وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.
- ك. اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس.
- ل. وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة.
- م. وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.

١٤. واجبات رئيس مجلس الإدارة:

الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي:

- أ. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- ب. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.
- ج. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.
- د. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.
- هـ. إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
- و. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- ز. إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك.
- ح. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.
- ط. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.

- هـ. يجوز للجمعية العامة، عزل رئيس مجلس الإدارة، أو أحد أعضاء المجلس. وذلك بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي الحالة الأخيرة، يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع، خلال عشرة ايام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت الإدارة بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.
- و. لا يحق لعضو مجلس الإدارة، الذي فقد عضويته في المجلس، وذلك وفقاً لما ورد أعلاه، مطالبة الشركة بأية حقوق أو تعويضات نتيجة لذلك.

١٢. يجوز لعضو مجلس الإدارة:

أن ينسحب من المجلس، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة.

١٣. واجبات أعضاء مجلس الإدارة:

إعتمد المجلس ميثاق مجلس الإدارة، في بداية العام ٢٠٢٤

وتضمن الميثاق واجبات أعضاء مجلس الإدارة بالتفصيل، من بينها الواجبات التالية:

- أ. اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة.
- ب. وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.
- ج. وضع نظام حوكمة خاص بالشركة.
- د. وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس.
- هـ. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح.
- و. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح.
- ز. توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة.
- ح. اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا.
- ط. وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني.

وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.

١٦. تفويض المهام:

نظرة عامة

توضح وثيقة تفويض السلطة في الشركة، الأدوار، وتؤكد على تحديد الواجبات بين مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومديري الشركات وغيرهم من موظفي الدعم في شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة (السلام)، المشاركين في عمليات صنع القرار. علاوة على ذلك، فإنه يحدد ويبين السلطات إلى الحد التي يسمح لهم القيام بها، والتي لها تأثير تنظيمي وإداري ومالي على الأداء العام للسلام. تم تطوير وثيقة تفويض السلطة بناء على أهداف السلام لضمان الرقابة السليمة والحوكمة وإدارة المخاطر والمراقبة والضوابط الداخلية والاستقلالية في صنع القرار من أجل تحقيق أهداف العمل الخاصة بشركة السلام.

توفر وثيقة تفويض السلطة نقطة مرجعية لتحديد السلطات فيما يخص الموافقة على مسارات عمل محددة ويصف العملية التي يتم من خلالها تفويض هذه السلطات ومراجعتها وإدارتها وتحديثها. ومع ذلك، يجب ممارسة السلطات جنباً إلى جنب مع الحوكمة المعمول بها والسياسات والإجراءات التشغيلية لشركة السلام.

الهدف

والهدف من خطة العمل هو ضمان تطبيق ضوابط الإدارة المالية والتشغيلية المناسبة على عملية اتخاذ القرار؛ تماشياً مع المبادئ التوجيهية التي تركز عليها رؤية السلام، مع الحفاظ على فعالية التسليم والاستقلالية والمساءلة في عملية السلطة. تحتوي وثيقة تفويض السلطة على ما يلي:

- المجالات الوظيفية التي تنطوي على سلطات اتخاذ القرار.
- تفاصيل محددة عن السلطة التي سيتم تفويضها.
- المناصب التي تفوض إليها السلطة.
- الحدود المطبقة لأي سلطة من هذا القبيل.
- متطلبات الإبلاغ / اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بسلطة الموافقة.

١٥. مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة:

يتمتع مجلس الإدارة بشكل عام، بجميع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة، ومباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها. ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات، إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة. يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة، و«ميثاق المجلس» المشار إليه في المادة السابقة.

وعلى المجلس-بما لا يخالف أحكام القانون- أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته. وعلى وجه الخصوص يتولى مجلس الإدارة المهام والمسؤوليات التالية:

- أ. يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
- ب. يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
- ج. يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيته البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
- د. يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر.
- هـ. يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
- و. لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة

- د. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبته في سجلات ورقية وإلكترونية.
- هـ. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين-إن وجدوا- مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.
- و. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
- ز. تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.
- ح. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام.
- ط. تعميم قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة ذات الصلة على الشركات التابعة والإدارات المتخصصة.
- ي. تأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات، والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين أصحاب المصالح الآخرين بالشركة، بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين، وتأمين وصول جميع أعضاء المجلس بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر إجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.
- ك. التوقيع على مراسلات الشركة المتعلقة بتنفيذ المهام الموكلة إليه سواء المذكورة أعلاه أو أية مهام إضافية أخرى قد يكلف بها.
- ل. التنسيق بين لجان المجلس بشكل عام.
- م. تمكين كل أعضاء المجلس من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته ضمن نطاق مهامه.
- ن. أية مهام أخرى بتكليف من مجلس الإدارة أو من رئيس مجلس الإدارة.

١٨. إجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة بصفة منتظمة، أو عند توجيه دعوة من قبل رئيسه، أو بناءً على طلب يقدمه عضوان من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل. وذلك وفقاً للنظام الأساسي للشركة. ويجب توجيه الدعوة لجميع أعضاء المجلس للإجتماع قبل أسبوع على الأقل من تاريخ إنعقاده. ويمكن إضافة بنود على جدول الأعمال بناءً على طلب أحد الأعضاء. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ستة إجتماعات على الأقل، خلال السنة المالية للشركة. ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر كاملة، دون عقد إجتماع للمجلس. وتطبق أحكام المادة ١٠٤ من

وينبغي أن تمتثل وثيقة العمل لمبادئ الضوابط الداخلية المتعلقة بالفصل بين الواجبات. ستقوم إدارة السلام بتفويض السلطات وفقاً لمستوى ومسؤوليات الموظفين. وستكون هذه السلطات مرتبطة ارتباطاً مباشراً ومطلقاً بالمناصب، ولا ينبغي ممارستها إلا من قبل الأفراد الذين يشغلون هذه المناصب رسمياً وفي نطاق سلطتهم ومسؤوليتهم.

هذا ويتوجب على الإدارة التنفيذية العليا الحصول على موافقة مجلس الإدارة بشأن الأمور التالية:

- الموافقة على تعيين المدراء العاميين.
- قرارات الإستثمار.
- بيع والإستحواذ على العقارات.
- بيع الأصول.
- الإستثمارات الرأسمالية.

١٧. أمين سر مجلس الإدارة:

مؤهلات وتعيين أمين السر:

يتولى أمين سر مجلس الإدارة بشكل عام، الإشراف الكامل على تنظيم جميع اجتماعات وأنشطة مجلس الإدارة ولجانه والجمعية العامة للشركة. كما يتولى متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوجيهات رئيس المجلس.

يتم تعيين أمين سر المجلس بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة لفترة ولاية المجلس، ويتم إعادة تعيينه مع انتخاب كل مجلس جديد.

واجبات أمين السر:

يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها:

- أ. تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.
- ب. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
- ج. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبطة وفقاً لتاريخ انعقادها موضحاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.

أ. لجنة التدقيق:

تتكون من السادة

السيد علي حيدر سليمان الحيدر	رئيساً
السيد بدر علي السادة	عضواً
السيد بسلام عبدالسلام أبو عيسى	عضواً
السيد عبدالسلام عيسى أبو عيسى	عضواً
السيد أحمد راشد المسيفري	عضواً
السيد حكمت عبدالفتاح يونس	أمين سر اللجنة

إطار ونظام عمل لجنة التدقيق وإدارة التدقيق الداخلي:

هيكلية وتشكيل اللجنة ونظام عملها:

أ. وفقاً لمعايير نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن تكون غالبيتهم أعضاء مستقلين. كما يجب أن تتضمن عضواً واحداً على الأقل، يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد الأعضاء المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكل عضوية اللجنة، يجوز تعيين أعضاء من غير المستقلين، على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً، ويشارك بأعمالها مدير التدقيق الداخلي بحكم المنصب.

ب. لا يجوز لشخص يعمل حالياً، أو كان يعمل لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضواً في لجنة التدقيق بأي حال من الأحوال.

ج. تجتمع اللجنة ستة مرات على الأقل في السنة (كل شهرين)، وكلما دعت الحاجة لذلك، وذلك إما بدعوة من رئيسها، أو بناء على طلب عضوين من الأعضاء، ويتم إبلاغ أعضاء اللجنة بموعد الاجتماع، إما خطياً أو عن طريق البريد الإلكتروني، قبل ٥ أيام عمل من تاريخ انعقاد اللجنة.

د. يقوم أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها، بوضع وإقرار واعتماد خطة عمل اللجنة، بالشكل الذي يبين دورها ومسؤوليتها الأساسية بالإضافة إلى تعيين أمين سر لها.

هـ. تقوم اللجنة بنشر أطار عملها بعد المصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة.

و. تسجل محاضر اجتماعات اللجنة وقراراتها في سجل، ويقوم بالتوقيع على المحضر والقرارات جميع أعضائها الحاضرين، وترسل نسخة منها للأمين سر مجلس الإدارة.

القانون على تنظيم إجتماعات المجلس. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

ولعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقلاً.

ويجوز المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركون من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.

وقد عقد مجلس الإدارة ٦ اجتماعات خلال العام ٢٠٢٥. بذلك يكون مجلس الإدارة قد استوفى متطلبات المادة ١٠٤ من القانون، والمادة ١٤ من نظام الحوكمة، والمادة ٢٩ من النظام الأساسي للشركة.

جدول إجتماع مجلس الإدارة خلال العام ٢٠٢٥:

الإجتماع	التاريخ	عدد حضور الأعضاء بالأصالة	عدد حضور الأعضاء بالوكالة	عدم الحضور
٢٠٢٥ / ١	١٦ شباط / فبراير ٢٠٢٥	١٠	١	-
٢٠٢٥ / ٢	٢٩ نيسان / أبريل ٢٠٢٥	١٠	١	-
٢٠٢٥ / ٣	٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٢٥	١١	-	-
٢٠٢٥ / ٤	١٢ آب / أغسطس ٢٠٢٥	١٠	١	-
٢٠٢٥ / ٥	٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٢٥	١٠	١	-
٢٠٢٥ / ٦	١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٢٥	١١	-	-

١٩. لجان المجلس:

جدد المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاث لجان متخصصة، تساعده على أداء مهامه، وهي التالية:

وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشتغال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها، والتركيز، بصورة خاصة على ما يلي:

- أ. أي تغييرات في السياسات والتطبيقات والممارسات المتعلقة بالمحاسبة.
 - ب. النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.
 - ج. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.
 - د. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.
 - هـ. التقييد بمعايير المحاسبة المعتمدة.
 - و. التقييد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
 - ز. التقييد بقواعد إدراج السوق.
٥. دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.
 ٦. تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.
 ٧. التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.
 ٨. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.
 ٩. إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.
 ١٠. التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.
 ١١. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.
 ١٢. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.
 ١٣. وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.
 ١٤. الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، والترشح لها.

- ز. تضع اللجنة نظام عمل، يضمن سرعة إنجاز جداول أعمالها وإصدار قراراتها، بالإضافة إلى الإشراف على تنفيذ تلك القرارات.
- ح. يكتمل نصاب اللجنة بحضور ثلثي أعضائها. ولا يكون انعقاد اللجنة صدياً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها.
- ط. يتم إتخاذ قرارات اللجنة بالتوافق بين الأعضاء. وإن تعذر ذلك يتم توثيق مواقف أعضائها وتصدر قراراتها في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضائها.
- ي. في حالة حصول أي تعارض، بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة، فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بياناً يفصل هذه التوصيات وأسباب عدم التقيد بها.
- ك. يقوم أمين سر اللجنة، بتنسيق وتوثيق أعمالها، وحفظ جميع محاضر الاجتماعات، بالإضافة إلى ضمان وصول المعلومات والوثائق ومحاضر الاجتماعات إلى جميع أعضاء اللجنة بشكل كامل وسريع.
- ل. يجوز أن تعقد اللجنة اجتماعاتها عن بعد، بواسطة الدوائر التلفزيونية المغلقة، أو المكالمات الجماعية، أو عن طريق تبادل البريد الإلكتروني. على أن توثق تلك الاجتماعات وتوقع محاضرها من قبل أعضاء اللجنة المشاركين، وإلا أعتبرت لاغية. كما يجوز التوكيل في حضور الاجتماعات. على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر عضو، وعلى أن لا يقل عدد الحاضرين عن أغلبية أعضاء اللجنة.
- م. يتم تشكيل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة. ويتم إعادة تشكيل اللجنة مع كل إعادة إنتخاب للمجلس. ويجوز إعادة تشكيلها قبل إنتهاء ولاية المجلس القائم كلما إقتضت الضرورة ذلك.
- ن. ترفع اللجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.

إطار عمل اللجنة وصلاحياتها:

تتولى اللجنة بشكل عام، كافة الأمور المتعلقة بالتأكد من سلامة السياسات والإجراءات المالية والرقابية، وإدارة المخاطر. وعلى وجه الخصوص تتولى القيام بالمهام التالية:

١. إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر.
٢. وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.
٣. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية

اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها. وفي حال غياب الرئيس لا يكتمل النصاب إلا بحضور ثلثي أعضائها، الذين يختارون من بينهم رئيساً للإجتماع.

٣. يتم إتخاذ قرارات اللجنة بالتوافق بين الأعضاء. وإن تعذر ذلك يتم توثيق مواقف أعضائها وتصدر قراراتها في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين.

٤. يقوم أعضاء اللجنة في أول إجتماع لها، بإعتماد نظام عمل اللجنة، بالشكل الذي يبين دورها ومسؤوليتها الأساسية. بالإضافة الى تعيين أمين سر لها.

٥. تقوم اللجنة بنشر إطار عملها بعد المصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة.

٦. تسجل محاضرات اجتماعات اللجنة و قراراتها في سجل خاص وترسل نسخة منها لأمين سر مجلس الإدارة، ويقوم رئيس اللجنة وجميع أعضائها الحاضرين بالتوقيع على المحضر والقرارات.

٧. يقوم أمين سر اللجنة، بتنسيق وتوثيق أعمالها، وحفظ جميع محاضر الاجتماعات، بالإضافة إلى ضمان وصول المعلومات والوثائق ومحاضر الإجتماعات إلى جميع أعضاء اللجنة بشكل كامل وسريع.

٨. يجوز أن تعقد اللجنة إجتماعاتها عن بعد، بواسطة الدوائر التلفزيونية المغلقة، أو المكالمات الجماعية، أو عن طريق تبادل البريد الإلكتروني. على أن توثق تلك الإجتماعات وتوقع محاضرها من قبل أعضاء اللجنة المشاركين، وإلا أعتبرت لاغية. كما يجوز التوكيل في حضور الإجتماعات، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر عضو، وعلى أن لا يقل عدد الحاضرين عن أغلبية أعضاء اللجنة.

٩. تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة.

إطار عمل اللجنة وإختصاصاتها:

تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:

أ. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلاح من بين المرشحين لعضوية المجلس.

ب. تلقي طلبات الترشح وإعداد قائمة ترشيحات أعضاء مجلس الإدارة، والتوصية للجمعية العامة إنتخاب مجلس الإدارة من ضمن القائمة، وارسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى هيئة قطر للأسواق المالية، لاعتمادها قبل التاريخ المحدد

١٥. إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس-في الوقت الذي يحدده متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.

١٦. تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.

١٧. مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.

تقرير عن أداء اللجنة خلال العام ٢٠٢٥

أ. عقدت اللجنة ستة إجتماعات خلال العام ٢٠٢٥. قامت اللجنة خلالها بمناقشة موازنة العام ٢٠٢٥، وبمراجعة البيانات المالية الختامية للعام ٢٠٢٤، والبيانات المالية الربعية ونصف السنوية للعام ٢٠٢٥، كما ستقوم بمراجعة البيانات المالية الختامية للعام ٢٠٢٥، في شهر أيلول/ مارس ٢٠٢٦. وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ١٨ من نظام حوكمة الشركات.

ب. قامت اللجنة خلال العام ٢٠١٢، بإعتماد سياسة التعاقد مع المدققين الخارجيين، ثم قامت بتحديث تلك السياسة مع نهاية العام ٢٠١٤ وبداية العام ٢٠١٥.

ج. أوصت اللجنة تكليف جهة أو مؤسسة متخصصة للقيام بمهام التدقيق الداخلي.

د. عقد اللجنة ورشة عمل لأعضائها وأعضاء مجلس الإدارة المهتمين، للتعريف بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية الجديدة (IFRS).

ب. لجنة الترشيحات (العضوية):

تتكون من السادة:

رئيساً	سعادة السيد ناصر سليمان حيدر محمد الحيدر
عضواً	السيد حسام عبدالسلام أبو عيسى
عضواً	سعادة الشيخ ثاني بن علي بن سعود آل ثاني
عضواً	السيد عبدالسلام عيسى أبو عيسى
أمين سر اللجنة	السيد حكمت عبدالفتاح يونس

هيكلية وتشكيل اللجنة ونظام عملها:

١. تتكون اللجنة من أربعة أعضاء، على أن تكون أغلبيتهم من أعضاء المجلس، ويرأسها أحد أعضاء المجلس المستقلين.

٢. يكتمل نصاب اللجنة بحضور ثلثي أعضائها. ولا يكون انعقاد

تقرير عن أداء اللجنة خلال العام ٢٠٢٥:

- أ. عقدت اللجنة خلال العام ٢٠٢٥ إجتماعين، بتقييم أداء المجلس خلال النصف الأول من العام ٢٠٢٥. وتقييم أداء المجلس عن العام ٢٠٢٥ بالكامل.
- ب. بدأت اللجنة باستخدام نظام تقييم الأداء السنوي المعتمد من قبل مجلس الإدارة، والذي تم تحديثه في عام ٢٠٢٠، وبعد ذلك عند كل مرة تطلب الجهة التنظيمية ذلك.

**ج. لجنة المكافآت:
تتكون من السادة:**

رئيساً	الشيخ نواف بن ناصر بن خالد آل ثاني
عضواً	الشيخ ثاني بن علي بن سعود آل ثاني
عضواً	السيد بدر علي السادة
عضواً	السيد بسام عبدالسلام أبو عيسى
عضواً	الشيخ علي بن جاسم بن محمد آل ثاني
أمين سر اللجنة	السيد حكمت عبدالفتاح يونس

هيكلية وتشكيل اللجنة ونظام عملها:

- أ. تتألف اللجنة من خمسة أعضاء، من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، تكون غالبيتهم من المستقلين. ويجوز أن يشارك بأعمالها أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بحكم المنصب بدعوة من اللجنة.
- ب. يقوم أعضاء اللجنة في أول إجتماع لها، بوضع وإقرار وإعتماد خطة عمل اللجنة. بالشكل الذي يبين دورها ومسؤوليتها الأساسية بالإضافة إلى تعيين أمين سر لها.
- ج. تقوم اللجنة بنشر إطار عملها بعد المصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة.
- د. تسجل محاضر اجتماعات اللجنة وقراراتها في سجل، وترسل نسخة منها لأمين سر مجلس الإدارة، ويقوم بالتوقيع على المحضر والقرارات لجميع أعضاء اللجنة.
- هـ. يكتمل نصاب اللجنة بحضور ثلثي أعضائها.
- و. يتم إتخاذ قرارات اللجنة بالتوافق بين الأعضاء، وإن تعذر ذلك يتم توثيق مواقف أعضائها وتصدر قراراتها في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضائها.

لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصوره طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

- ج. ترشيح من تراه اللجنة مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.
- د. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة، لضمان سرعة تعيين البديل المناسب، لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.
- هـ. ترشيح من تراه اللجنة مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.
- و. رفع تقرير سنوي إلى المجلس، يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس، محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.
- ز. لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة، الإخلال بحقوق المساهم المنصوص عليها في القانون، و حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح.
- ح. تقوم لجنة العضوية بتسمية المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، مع الأخذ بالاعتبار شروط تعيين أعضاء المجلس المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة وميثاق المجلس. بالإضافة إلى التحقق من إستيفاء المرشح للمعايير الإرشادية للترشح لعضوية مجلس الإدارة، بما فيها توفر المهارات والمعارف والخبرة والمؤهلات المهنية والتقنية والأكاديمية وقوة الشخصية.
- ط. تقوم لجنة العضوية، بتحديد فيما إذا كان للعضو صفة العضو المستقل، أو إذا كان تنفيذي أو غير تنفيذي، أخذة بعين الاعتبار الحد الأدنى للمتطلبات الواجب توافرها في كل صفة.
- ي. تقوم اللجنة بإجراء تقييم ذاتي موضوعي، سنوياً لأداء مجلس الإدارة بإتباع معايير محددة من بينها المعايير التالية:
- أ) عدد الاجتماعات سنوياً.
- ب) التقيد بدورية الاجتماعات.
- ج) نسبة حضور الاجتماعات.
- د) سرعة وفاعلية إنجاز القضايا المطروحة على جداول أعمال المجلس.
- هـ) مدى التقيد بالشفافية والإفصاح فيما يتعلق بقرارات المجلس.
- و) التفاعل مع مختلف اللجان المنبثقة عن المجلس وتنفيذ توصياتها.
- ز) تحقيق الخطط والأهداف وتطبيق السياسات المعتمدة.
- ح) التمتع بالمصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرات اللازمة.
- ط) تكريس الوقت الكافي للقيام بالمهام المنوطة لأعضاء المجلس.
- ك) أية معايير أخرى يستوجبها التقييم الذاتي والموضوعي.

- ز. تتولى اللجنة القيام بأية مهام أخرى، يفوضها بها مجلس الإدارة، وتقع ضمن إختصاصاتها.
- ح. ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها لمجلس الإدارة لإعتمادها.

تقرير عن أداء اللجنة خلال العام ٢٠٢٥:

- أ. عقدت اللجنة إجتماعاً واحداً خلال العام ٢٠٢٥. درست فيه مكافأة لجان مجلس الإدارة عن العام ٢٠٢٤، و مكافآت الإدارة التنفيذية، ورفعت توصياتها إلى مجلس الإدارة في هذا الشأن
- ب. كما إعتمدت اللجنة منذ العام ٢٠١٢، سياسة الحوافز والمكافآت.

٢٠. نظام تقييم أداء المجلس:

تقوم لجنة العضوية ضمن مهامها المعتمدة، بإجراء تقييم ذاتي موضوعي سنوياً لأداء مجلس الإدارة. وتعتمد اللجنة في تقييمها لأداء المجلس، من كون مجلس الإدارة مسؤولاً ومسؤولية جماعية، عن الإشراف على إدارة الشركة بفعالية، بحيث يتحمل مسؤولية وضع السياسات والأهداف الإستراتيجية والمراقبة الفعالة لأداء الشركة وشركاتها التابعة، وضمان التخطيط للتعاقب على الإدارة. بالإضافة إلى حماية حقوق المساهمين وتمييزها على المدى الطويل. وعلى وجه الخصوص تعتمد لجنة العضوية في إعدادها لتقييم الأداء السنوي للمجلس، على المعايير المعتمدة في إطار عمل اللجنة، وهي المبينة أدناه:

١. عدد الإجتماعات سنوياً.
٢. التقيد بدورية الإجتماعات.
٣. نسبة حضور الإجتماعات.
٤. سرعة وفعالية إنجاز القضايا المطروحة على جداول أعمال المجلس.
٥. مدى التقيد بالشفافية والإفصاح فيما يتعلق بقرارات المجلس.
٦. التفاعل مع مختلف اللجان المنبثقة عن المجلس وتنفيذ توصياتها.
٧. تحقيق الخطط والأهداف وتطبيق السياسات المعتمدة.
٨. أية معايير أخرى يستوجبها التقييم الذاتي والموضوعي.

٢١. تقييم أداء المجلس للعام ٢٠٢٥:

قامت لجنة العضوية (الترشيحات) بإجراء تقييم موضوعي، لأداء مجلس الإدارة خلال العام ٢٠٢٥، وذلك بإتباع المعايير المعتمدة ضمن نظام التقييم ووفقاً لما يلي:

ز. تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة، وذلك إما بدعوة من رئيسها، أو بناء على طلب عضويين من الأعضاء. ويتم إبلاغ أعضاء اللجنة بموعد الإجتماع، إما خطياً أو عن طريق البريد الإلكتروني، قبل ٥ أيام عمل من تاريخ إنعقاد اللجنة.

ح. يقوم أمين سر اللجنة، بتنسيق وتوثيق أعمالها، وحفظ جميع محاضر الاجتماعات، بالإضافة إلى ضمان وصول المعلومات والوثائق ومحاضر الاجتماعات إلى جميع أعضاء اللجنة بشكل كامل وسريع.

ط. يجوز أن تعقد اللجنة إجتماعاتها عن بعد، بواسطة الدوائر التلفزيونية المغلقة، أو المكالمات الجماعية، أو عن طريق تبادل البريد الإلكتروني. على أن توثق تلك الإجتماعات وتوقع محاضرها من قبل أعضاء اللجنة المشاركين، وإلا أعتبرت لاغية. كما يجوز التوكيل في حضور الإجتماعات. على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر عضو واحد، وعلى أن لا يقل عدد الحاضرين عن أغلبية أعضاء اللجنة.

إطار عمل اللجنة وإختصاصاتها:

أ. تحديد سياسة ومبادئ المكافآت والرواتب في الشركة، بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها رئيس المجلس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، ومراجعتها عندما تقتضي الضرورة ذلك.

ب. تقوم اللجنة بوضع سياسة المكافآت أخذه في الاعتبار المعايير التالية:

١. أداء الشركة على المدى الطويل.
٢. النمو المجدي المستهدف للشركة.
٣. مسؤوليات ومهام أعضاء مجلس الإدارة.
٤. مسؤوليات ومهام الإدارة التنفيذية العليا.

ج. تقترح اللجنة سياسة المكافآت في الشركة، على أساس الأداء الفردي «العاملين» والأداء الجماعي « وحدات العمل». ويجوز أن تشمل المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء. ويجب أن يركز القسم المرتبط بالأداء، على أداء الشركة على المدى الطويل والنمو المجدي المستهدف في آن واحد.

د. تقوم اللجنة بإقتراح سياسة ومبادئ المكافآت، ويقوم المجلس بعرضها على المساهمين في الجمعية العامة لإعلانها إلى الجمهور.

هـ. تقوم اللجنة بالإشراف على تطبيق سياسة ومبادئ المكافآت.

و. يجوز للجنة الإستعانة بذوي الخبرة والإختصاص إذا ما لزم الأمر على نفقة الشركة. كما يجوز لها أيضاً الإستعانة بموظفي الشركة، ودعوة المدراء التنفيذيين في الشركة للمشاركة بأعمالها.

٢٢. مكافأة المجلس:

- أ. تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء المجلس. ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد المكافأة عن الحد الأقصى الذي يسمح به القانون أو الذي يحدده القرار الوزاري في هذا الشأن.
- ب. لا يستحق عضو المجلس مكافأة حضور إجتماعات المجلس. إلا أنه يستحق مكافأة سنوية مرتبطة بالأداء بعد موافقة الجمعية العامة. حيث تحتسب المكافأة كنسبة من صافي الأرباح عملاً بأحكام المادة ١١٩ من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

وذلك وفقاً لما ورد في سياسة المكافآت في الفقرة ٢-١٤-ب أعلاه. يجوز أن يحصل أعضاء المجلس على مبلغ مقطوع كمكافأة في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً. ويشترط في هذه الحالة موافقة الإدارة المختصة في وزارة التجارة والصناعة، والجمعية العامة للشركة.

٢٣. مكافأة المجلس للعام ٢٠٢٥:

تطبيقاً لسياسة المكافآت آتفة الذكر، وعلى الرغم من تحقيق أرباح في العام ٢٠٢٥، تنازل المجلس عن مكافأته.

٢٤. الإدارة التنفيذية العليا:

تعتمد مكافأة الرئيس التنفيذي على نفس المعايير العامة والخاصة للعاملين في الشركة، بالإضافة إلى تحقيق ما نسبته ١٠% من العائد على رأس المال كحد أدنى لإستحقاق المكافأة وحافز الأداء السنوي. على أن يتم إجراء التقييم من خلال لجنة المكافأة المنبثقة عن المجلس، بناءً على نظام تقييم أداء الإدارة التنفيذية المعتمد لديها، المستند على بطاقة الأداء المتوازن. وبذلك فإن استحقاق المكافأة لن يكون مقتصراً فقط على معيار الربحية أو توزيعات الأرباح، وسيعتمد بالأساس على التقييم الإجمالي لأداء الموظفين، والذي يختلف في تركيزه وأهدافه من فترة لأخرى، حسبما تمر به الشركة من ظروف وتحديات.

عقد المجلس خلال العام ٢٠٢٥ ستة إجتماعات. وحقق أعضاء المجلس نسبة حضور بلغت ١٠٠%، منها ٩٧,٥% أصالة، وما نسبته ٢,٥% وكالة. كما إلتزم المجلس بدورية الإجتماعات، حيث لم ينقض أكثر من ثلاثة أشهر كاملة بين أي إجتماعين متتاليين للمجلس.

وإعتمد المجلس البيانات المالية والختامية للعام ٢٠٢٤، كما إطلع المجلس ودرس وناقش البيانات المالية الربعية ونصف السنوية للعام ٢٠٢٥، وتقارير مدققي الحسابات بشأنها واعتمدها. وقد أخذ المجلس بعين الإعتبار لدى أداء مهامه توصيات اللجان المنبثقة عنه. حيث إعتد توصيات لجنة التدقيق بشأن البيانات المالية. وتوصيات لجنة المكافآت بشأن حوافز مكافآت العاملين في الشركة، مكافآت مجلس الإدارة، ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا، ومكافآت اللجان.

صدر عن المجلس خلال العام ٢٠٢٥، (٢٢) قراراً، تتعلق بفرض إستثمارية وأموال تشغيلية للشركة وشركتها التابعة منها ٢ قراران بالتمرير، تمت المصادقة عليه في الاجتماع التالي لصدور تلك القرارات. وقد صدرت جميع تلك القرارات بعد النقاش المستفيض وبتوافق الآراء، ولم يتم التحفظ على أي قرار من قرارات المجلس من أي من السادة الأعضاء. كما قام المجلس بمتابعة تنفيذ قراراته في الإجتماعات اللاحقة لإتخاذ تلك القرارات.

وقد قرر المجلس تأجيل بعض البنود المدرجة على جدول أعماله، لعدم وفاية المعلومات لإتخاذ القرار المناسب، والعدول عن بعض الفرص الإستثمارية الموافق عليها، نظراً لتغير ظروف السوق والمعطيات التي بنيت عليها تلك القرارات. وذلك لحماية مصالح الشركة وبالتالي حماية حقوق المساهمين. وقد إستوفى المجلس مناقشة وإنجاز جميع البنود المطروحة على جداول أعماله خلال العام ٢٠٢٥.

إلتزم المجلس إلتزاماً تاماً بالإفصاح عن نتائج أعماله، وعن أية وقائع ومعلومات جوهرية تحظى بإهتمام المساهمين والمستثمرين المحتملين، حيث أصدر ٧ بيانات صحفية و ١٠ إفصاحات خلال العام ٢٠٢٥. تتعلق بمستجدات بعض المشاريع والدعاوى القضائية.

بذلك يكون المجلس قد إمتثل إمتثالاً تاماً لأحكام القانون والنظام الأساسي ونظام الحوكمة ونظام الشفافية الإفصاح وآية أنظمة وقواعد أخرى تحكم عمل المجلس.

فيما يلي أسماء السادة أعضاء الإدارة التنفيذية:

#	الإسم	الوظيفة	المهام والمسؤوليات	عدد الأسهم
١	السيد / عبد السلام عيسى أبو عيسى	الرئيس التنفيذي- عضو مجلس إدارة	يتولى القيادة العامة وتقديم التوجيهات للمجموعة يمثل المجموعة بالخارج، يعمل كممثل للشركات العامة في الساحة العامة، يباشر ويراقب الاتصالات الداخلية الخارجية يعمل بمثابة الحارس النهائي لقيم وثقافة المجموعة يحدد الرؤية الاستراتيجية والاستراتيجية للمجموعة وذلك بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين السائدة في دولة قطر فيما يتعلق بشركات المساهمة العامة، وهو حاصل على ماجستير في التمويل الدولي والإقتصاد.	١٥,٢٥٠,٠٠٠
٢	السيد / حكمت يونس	رئيس الدائرة المالية أمين سر مجلس الإدارة	يدير الموارد المالية للمجموعة، يراقب الأداء المالي (مثل التمويل والاستثمارات)، القيام بتوحيد وإعداد البيانات المالية للمجموعة يقدم خدمات مشتركة في المحاسبة والإدارة يساعد الأقسام في مسائل التخطيط المالي والميزانية، إعداد التقارير المالية العامة، وذلك بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين السائدة في دولة قطر فيما يتعلق بشركات المساهمة العامة، وهو حاصل على بكالوريوس في المحاسبة.	-
٣	السيد / سليمان الخطيب	مدير تنفيذي - التطوير المؤسسي التخطيط الاستراتيجي إدارة الموارد البشرية إدارة شؤون المساهمين مدير الإمتثال	يدير إعداد الإستراتيجيات الخاصة بالشركات كرئيس قسم، يكون مسؤول عن تحقيق أهداف القسم يطور وينفذ استراتيجية العمل وفقاً لتوجيهات استراتيجية الشركة يطور وينفذ ميزانية القسم وفقاً لإرشادات الموازنة المؤسسية تقديم إستراتيجية العمل والميزانية، يقدم منهجيات وأدوات لعملية التخطيط الاستراتيجي مثل بطاقة الأداء المتوازن استراتيجية الموارد البشرية، مسؤول عن شؤون المستثمرين، والمتحدث الرسمي للشركة، إعداد برنامج شؤون المستثمرين السنوي، يزود المستثمرين بتقارير دورية عن أداء المجموعة، يدير جميع نقاط الاتصالات بالتعاون الوثيق مع إدارة تسويق الشركة والعلاقات العامة، وهو حاصل على ماجستير في التمويل والإستثمار للشركات.	-
٤	السيد / محمد عيسى عبد السلام أبو عيسى	مدير تنفيذي - تطوير الأعمال	يقدم فرصاً متاحة للاستثمارات في المشاريع أو في إطلاق أعمال تجارية جديدة يساعد الأقسام في تقصي فرص الاندماج والاستحواذ، ويساعد في تنفيذ المعاملات. يبادر ويدرب على فرص عمل جديدة (مليئة بالتحديات) وهو حاصل على بكالوريوس في إدارة التسويق العالمي - التسويق الدولي.	١٤,٨٢٤,٥٥٠
٥	السيد / رحمن باشا ساب	المدير المالي	يدير الموارد المالية للمجموعة. ي عدّ البيانات المالية للمجموعة. يقدم خدمات مشتركة في المحاسبة والإدارة. يساعد الأقسام في مسائل التخطيط المالي والميزانية، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح السارية في دولة قطر فيما يتعلق بالشركات المساهمة العامة. يعدّ تقارير التكاليف.	١٩٦,٠٠٠

المدرء التنفيذيين: بلغت إجمالي التعويضات التي تم دفعها إلى الإدارة التنفيذية العليا مبلغ ٩,١٤٢,٣٣٠ ريال قطري في عام ٢٠٢٥.

٢٥. مكافأة اللجان:

يجوز أن يحصل أعضاء اللجان على مبلغ مقطوع، كمكافأة عن الحضور والمشاركة في أعمال اللجان، وذلك وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة في هذا الشأن. في عام ٢٠٢٥، حصل كل عضو من أعضاء اللجنة على مكافأة قدرها ٤٠٠ ألف ريال قطري.

تطبيقاً لأحكام المادة ١٢٢ من القانون. وضع مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين، كشفاً تفصيلياً يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء المجلس سواء كانت أجور أو أتعاب أو مرتبات، أو مكافآت، والمزايا العينية، والمبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس كمعاش إحتياطي أو تعويض عن إنتهاء الخدمة، والعمليات التي يكون فيها تعارض مصالح محتملة. ويحق لأي مساهم الإطلاع على تلك البيانات قبل أسبوع على الأقل من إنعقاد الجمعية العامة للشركة.

الباب الثالث

٢٦. السياسات العامة للحوكمة:

سياسة السلوك المهني وأخلاقيات العمل

تنص السياسات واللوائح العامة للموارد البشرية على معايير السلوك القويم في السلام العالمية. كما تعالج السياسات واللوائح العامة للموارد البشرية المعتمدة في الشركة مخاطر الإستقامة والنزاهة: وتشمل معايير السلوك العامة، وحظر الإستخدام غير المصرح به، والحفاظ على أصول الشركة، وحظر الممارسات غير القانونية. وقد أعدت شركة السلام مدونة قواعد السلوك الخاصة بالشركة، وذلك وفق ما يلي:

الغرض:

- لضمان امتثال شركة السلام والشركات التابعة لها:
- وضع مدونة قواعد السلوك وسياسات الامتثال المؤسسي المنشورة، سواء كانت مدرجة في تقارير حوكمة الشركة أو تلك الخاصة باللجان ذات الصلة بمجلس الإدارة ومن بينها لجنة التدقيق.
- إنشاء أساس للوصول إلى تنفيذ المتطلبات الإلزامية.
- سن قواعد سلوك فيما يتعلق بأي تضارب محتمل في المصالح قد ينشأ بين المصالح الخاصة لتلك الواجبات للموظفين.

(أ) التطبيق:

- يتبع أعضاء مجلس الإدارة قيم شركة السلام ويتصرفون بأمانة ونزاهة في جميع تعاملاتهم.
- مدونة قواعد السلوك قابلة للتطبيق على جميع موظفي الشركة ومستشاريها وشركائها.

(ب) القوانين المحلية والأجنبية:

- يجب على الموظفين تجنب خرق أو السعي للتهرب، بشكل مباشر أو غير مباشر، من القوانين أو الأنظمة لأي بلد تعمل فيه السلام، أو التي تسعى للقيام بأعمال تجارية فيه.

(ت) تجنب تضارب المصالح:

- يجب على الموظفين تجنب تضارب المصالح والإفصاح للشركة ولجنة التدقيق التي تتعامل مع قضايا تضارب المصالح كلما ظهرت.
- يجب على الموظفين تجنب أي علاقة أو نشاط قد يضعف، أو يبدو أنه يضعف، القدرة على اتخاذ قرارات عمل موضوعية ومناسبة في أداء وظيفة الشركة.

(ث) التعامل مع الموظفين السابقين

- يجب على الموظفين الذين لديهم في علمهم تعاملات رسمية مع الموظفين السابقين في الشركة، والذين تحكمهم تدابير ما بعد التوظيف المنصوص عليها في عقد عمل الشركة أو أي مستندات إضافية، إبلاغ هذه الحقيقة إلى مديريهم (مديريهم) الذي يقع على عاتقه رفع هذا الأمر إلى خط الإدارة الأعلى بطريقة تضمن الشفافية وإبلاغ لجنة التدقيق عند الحاجة.
- هذا وقد تم رفع هذه السياسة إلى مجلس الإدارة في شهر أغسطس ٢٠٢٣ للموافقة.

سياسة الإفصاح والإتصال

الغرض:

إيماناً من شركة السلام العالمية، بضرورة الالتزام بأفضل ممارسات الإفصاح والتواصل تلبية لمبادئ وقواعد الحوكمة والنزاهة والشفافية، قد اعتمد المجلس سياسة واضحة للإفصاح والتواصل لترسم علاقة من الشفافية والنزاهة مع المساهمين الحاليين والمحتملين، وذلك باطلاعهم على مستجدات الشركة بشكل دوري بهدف تشجيع الاستثمار في أسهم الشركة، وطمأننتهم حيال ما استثمره في الشركة.

المادة ٢٣ من نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وعلى نظام المدققين الخارجيين، والمقيمين الماليين للجهات المدرجة الصادر عن الهيئة.

وتقوم السياسة على الأسس التالية:

- أ. أن يكون للشركة مراقب حسابات (مدقق خارجي)، تعينه الجمعية العامة العادية لمدة سنة واحدة، وتتولى الجمعية العامة الموافقة على أتعابه المهنية، بناءً على توصية من مجلس الإدارة.
- ب. يجوز للجمعية العامة أن تعيد تعيين مراقب الحسابات لسنوات متتالية.
- ج. في حالة إعادة تعيين مراقب الحسابات، يجب أن لا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنين متتاليتين.
- د. يشترط في مراقب الحسابات، أن يكون من إحدى شركات المحاسبة والتدقيق العالمية أو الإقليمية.
- هـ. يشترط في مراقب الحسابات، أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات لدى وزارة التجارة والصناعة، ومسجلاً في جدول المدققين الخارجيين المعتمد لدى هيئة قطر للأسواق المالية، أو لدى أي جهة أخرى ذات اختصاص، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة قطر.
- ز. أن يستوفي مراقب الحسابات الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٩ من نظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة الصادر عن الهيئة.
- ح. إخطار الوزارة والهيئة باسم مراقب الحسابات المرشح من قبل مجلس الإدارة.
- ط. أن يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:
 - ١- مراقبة وتدقيق حسابات الشركة. وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة، وأصولها العلمية والفنية.
 - ٢- فحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
 - ٣- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
 - ٤- فحص الأنظمة المالية الإدارية للشركة، وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها، والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
 - ٥- التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها، والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
 - ٦- الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليقات الصادرة عن الشركة.
 - ٧- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها، بموجب القانون بشأن تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

التزامات الشركة ومسؤولياتها في إطار سياسة الإفصاح والاتصال:

- أ. على الشركة أن تلتزم بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في بورصة قطر، وتتفقد بجميع متطلبات الإفصاح، بما في ذلك الإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين وكبار المساهمين أو المسيطرين.
- ب. تلتزم الشركة بالإفصاح عن أية معلومات جوهرية، تتعلق بمشاريع الشركة الحالية، أو المشاريع التي تنوي الدخول فيها، أو أية مشروعات أو معلومات تؤثر على سعر السهم.
- ت. على الشركة أن تصدر بياناً صحفياً وافصاحاً، كلما دعت الحاجة، على أن تتضمن الإفصاح عن معلومات هامة وجوهرية، من بينها الإفصاح عن النتائج المالية، ومشاريع وشراكات إستراتيجية جديدة، والإفصاح عن دعاوى والأحكام ذات الصلة.
- ث. تلتزم الشركة بنشر التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية IFRS, IAS, ISA في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة وعلى موقع الشركة.
- ج. على الشركة أن تفصح عن أسماء أعضاء اللجان المنيقة عن المجلس، وإطار ونظم عملها.
- ح. على الشركة، أن تقوم بالإفصاح عن سياسة المكافآت، وسياسة اختيار مدقق الحسابات الخارجي، وسياسة المخاطر، وسياسة تقييم أداء المجلس.
- خ. على الشركة أن تستمر بنشر جميع المعلومات والافصاحات والبيانات حين توفرها و/أو بشكل دوري طوال فترة إدراجها في البورصة.
- د. تنشر الشركة سنوياً، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتقرير مجلس الإدارة، والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات، بما فيها الإيضاحات، وافيضات الشركة الواردة فيها، وذلك في صيغتين محليتين يوميتين، وعلى موقع الشركة وعلى موقع البورصة.
- ذ. تنشر الشركة سنوياً تقرير الحوكمة على موقعها، وتوزع نسخاً منه في اجتماع الجمعية العامة.
- ر. تلتزم الشركة بإتاحة المعلومات التي تعني المساهمين على مواقعها الإلكترونية بشكل يضمن سهولة الوصول إليها، وتعمل على تحديثها بشكل دوري.

تعيين المتحدث الرسمي:

بناءً على متطلبات الحوكمة، وبناءً على تنسيب الرئيس التنفيذي، تم تكليف السيد سليمان فاروق الخطيب بمهام المتحدث الرسمي باسم الشركة.

سياسة التعاقد مع المدققين الخارجيين

تستند سياسة التعاقد مع المدققين الخارجيين في الشركة، على أحكام الفصل الرابع من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، وعلى أحكام

٨- تقديم تقرير خطي للجمعية العامة عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه، أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى الإدارة المختصة.

ي. يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه أعلاه مايلي:

- ١- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
- ٢- أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات ومستندات منتظمة، وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً، تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها بصورة عادلة، وأن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.
- ٣- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة، تعتبر كافية في رأيه لتشكّل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة، وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
- ٤- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
- ٥- أن الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية.
- ٧- المخالفات لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة، التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

سياسة الحوافز والمكافآت

حوافز مكافأة العاملين في الشركة:

أ. بناء على الاستراتيجية العامة للشركة، الهادفة إلى تحقيق نمو وأرباح متنامية ومستدامة، وتحقيق منافع طويلة الأمد لمساهمي الشركة، تعتمد سياسة حوافز ومكافآت العاملين في الشركة بشكل عام على **المعايير العامة** التالية:

- ١- أداء الشركة على المدى الطويل.
- ٢- النمو المجدي المستهدف للشركة.
- ٣- حالة التدفق النقدي للشركة.
- ٤- لعائد والأرباح الموزعة على المساهمين.

ب. كما تعتمد سياسة حوافز ومكافآت العاملين على **المعايير الخاصة** التالية:

١- المسؤوليات والمهام.

٢- الأداء الفردي للعاملين.

٣- الأداء الجماعي للشركات ووحدات العمل.

ت. أما بالنسبة للشركات التابعة ووحدات العمل، فإن سياسة الحوافز والمكافآت تعتمد بالدرجة الأولى على المعايير التالية:

- ١- أداء الشركة أو وحدة العمل ذات الصلة على المدى الطويل.
- ٢- حالة التدفق النقدي للشركة أو وحدة العمل.
- ٣- مدى مساهمة الشركة التابعة أو وحدة العمل في الأرباح المجمعة.
- ٤- المسؤوليات والمهام.
- ٥- الأداء الفردي للعاملين.

ث. يجوز أن تشمل المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء. ويجب أن يتركز القسم المرتبط بالأداء، على أداء الشركة على المدى الطويل والنمو المجدي المستهدف على وجه العموم، وعلى الأداء الفردي على وجه الخصوص.

كما تعتمد السياسة على تقييم الأداء الفردي سنوياً، مع الأخذ بعين الاعتبار الأوزان النسبية لكل من المهارات والسلوك والأهداف النوعية. بحيث لا تستحق الحوافز والمكافآت إذا ما كانت نتيجة التقييم أقل من ٨٠٪.

على أن يتم إجراء التقييم بالتعاون مع إدارة الموارد البشرية في الشركة، بناءً على نظام تقييم أداء الموظفين المعتمد لديها، ذلك النظام المستند على بطاقة الأداء المتوازن. وبذلك فإن إستحقاق الحوافز لن يكون مقتصرًا فقط على معيار الربحية، وسيعتمد بالأساس على التقييم الإجمالي لنظام تقييم أداء الموظفين، الذي يختلف في تركيزه وأهدافه من شخص لآخر.

سياسة توزيع الأرباح

تعتمد سياسة توزيع الأرباح، على النتائج المالية المحققة في كل سنة مالية، وعلى خطط الشركة للتوسع والنمو، وإحتياجات التدفق النقدي للشركة، ومدى توفر السيولة الفائضة. وتتحصر الأرباح الموزعة في نسبة من الربح الصافي، بعد إقتطاع لإحتياجات القانونية، بالإضافة إلى الأرباح المدورة من سنوات سابقة. حيث تقوم الشركة بإعتماد نسبة وطبيعة الأرباح الموزعة بناء على العوامل آنفة الذكر. والتي تتغير من سنة إلى سنة، وفقاً للمعطيات أو الظروف السائدة في حينه، ففي السنوات التي تتمتع فيها الشركة بفائض نقدي قد تعتمد توزيع أرباحاً نقدية. أما في السنوات التي تتاح فيها للشركة فرص نمو وتوسع، فإن الشركة قد تلجأ إما إلى تدوير الأرباح، أو رسملتها جزئياً أو كلياً، وتوزيع أسهم مجانية وزيادة رأس المال بمقدار الأسهم المصدرة.

٧. قبول المخاطر
٨. تحول المخاطر
٩. السيطرة على المخاطر
١٠. تأمين المخاطر
١١. تقليل المخاطر
١٢. التخفيف من المخاطر

عند اكتمال ما ورد أعلاه، يتبعه خطوات أخرى، بما في ذلك: تحديد قياسات مراقبة المخاطر، وتحديد إجراءات إدارة الكوارث، وتحديد المسؤوليات والإبلاغ عنها. يتم اشتقاق تعديلات العملية قبل معالجتها أخيرًا بواسطة إدارة التغيير.

خطة عمل:

ستضع الإدارة التنفيذية في الشركة خطط العمل والأطر الزمنية الخاصة بها. ستقوم الإدارة التنفيذية بتحديث تقييم المخاطر ومراقبة تنفيذ خطط العمل.

مراقبة المخاطر ومراجعتها:

ستقوم الإدارة التنفيذية بمراقبة التقدم المحرز في خطط العمل هذه وتقديم مراجعتها وتقارير عن النتائج.

الإجراءات المتخذة بشأن إدارة المخاطر:

قامت الشركة برفع إطار عمل إدارة المخاطر التنظيمية في الشركة (ERM) وسجل المخاطر وكل ما يتعلق بإدارة المخاطر في الشركة بما يغطي وظائف المالية، والموارد البشرية، والتخطيط الإستراتيجي، والتسويق والإتصال، وتكنولوجيا المعلومات، والشؤون القانونية، إلى مجلس الإدارة، بعد استلامها من الإستشاري الخارجي.

سياسية تداول الأشخاص المطلعين

الغرض:

اعتمد مجلس الإدارة القواعد المذكورة أدناه التي تحكم تعاملات أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها، لضمان أعلى مستوى من النزاهة والشفافية والإفصاح. هذه القواعد ملزمة لأعضاء مجلس ادارة الشركة وموظفيها.

سياسة إدارة المخاطر

تهدف سياسة إدارة المخاطر، لتحديد نقاط الضعف والمخاطر المحتملة، والإجراءات الوقائية والعلاجية، للحيلولة دون وقوع تلك المخاطر، وإحتوائها وعدم تفاقم آثارها حين نشوئها. وتشمل سياسة إدارة المخاطر، المخاطر التالية:

- أ. **المخاطر التشغيلية:** وتشمل عدة أمور من بينها: عيوب المنتجات والخدمات، إنقطاع العمل، فجوة الأداء، الفعالية والإنتاجية، رضا الزبائن، الصحة والسلامة، التغييرات غير المتوقعة في السوق، دورية الأعمال.
- ب. **المخاطر المالية:** وتشمل نظام التسعير، السيولة، الإعتمادات، ومخاطر الدين.
- ج. **مخاطر الإستقامة والنزاهة:** وتشمل التزوير، الممارسات غير القانونية، الإستخدام غير المصرح به، والسمنة.
- د. **مخاطر تكنولوجيا المعلومات.**
- هـ. **المخاطر البيئية.**
- و. **إدارة الأزمات.**

تتضمن عملية إدارة المخاطر الخطوات التالية:

جمع المخاطر المحتملة:

يجب على السلام العالمية تحديد المخاطر الجديدة والناشئة التي قد يكون لها تأثير محتمل على تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة. للقيام بذلك، ستجمع السلام العالمية المعلومات الضرورية، لتحديد المخاطر المحتملة، وتصنيف المخاطر المحددة، وإشراك الأطراف ذات الصلة بالمخاطر. ستتم هذه العملية من خلال إجراء أبحاث داخلية وخارجية، والاتصال بخبير، والحصول على ملاحظات من الموظفين وأصحاب المصلحة.

تحليل المخاطر:

بعد تقييم المخاطر المحتملة، تحتاج الشركة إلى تحديد الآثار المحتملة واحتمالية كل خطر، والعثور على الأسباب المحتملة، وكذلك تحديد الترابط مع المخاطر الأخرى.

تقييم المخاطر:

عند الانتهاء من تحليل المخاطر، يتم تحديد احتمالية المخاطر والخسارة المحتملة. بعد هذه الخطوات يأتي حساب توقعات المخاطر وتحديد مستوى المخاطر.

علاج المخاطر:

عند الانتهاء من تقييم المخاطر وتحديد مستويات المخاطر، يتم تحديد إجراءات المتابعة، مع مراعاة ما يلي:

الشخص المطلع:

أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات لم تكن متاحة للجمهور، ويمكن أن تؤثر في جذب أو عزوف المتعاملين في الأوراق المالية للشركة أو غيرها من الشركات التي يكون للشركة أو للمساهمين مصلحة فيها، أو يمكن أن تؤثر في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، ويشمل ذلك أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والعاملين بالشركة أو أي شركة من مجموعتها وغيرهم ممن يتاح لهم الحصول على مثل تلك المعلومات بسبب علاقات تعاقدية أو مهنية أو غيرها.

التزامات الشركة:

١. يلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة وكذلك الإدارة التنفيذية العليا وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين بالإفصاح عن عدد الأسهم التي يملكونها خلال 10 خمسة عشر يوماً من توليهم العضوية، كذلك في نهاية كل سنة مالية، وعن جميع عمليات التداول التي يقوم بها أعضاء مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية وحسب القوانين، الانظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.
٢. يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها المالية في السوق ومدبرها العام أو أي من الموظفين المطلعين على البيانات الجوهرية للشركة التعامل -بنفسه أو لحسابه بواسطة الغير أو بأي صفة أخرى لحساب غيره- في الأوراق المالية للشركة ذاتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لتلك الشركة، إذا كانت أيًا من هذه الشركات مدرجة أوراقها في السوق، وذلك خلال فترات الحظر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

٣. تلتزم الشركة بالكشف عن معلومات حول تعاملات المطلعين وأقاربهم في الأوراق المالية التي تصدرها الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للقوانين والتعليمات الصادرة في هذا الصدد وذلك من خلال إعداد سجل خاص ومتكامل لجميع الأشخاص المطلعين بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم أشخاصاً مطلعين بصورة مؤقتة والذين يحق أو يتوافر لهم الاطلاع على المعلومات الداخلية للشركة قبل نشرها، كما يتضمن السجل الإفصاحات المسبقة واللاحقة الخاصة بالمطلعين.

٤. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة وأي من الموظفين المطلعين عدم استخدام المعلومات السرية التي يمكن أن تؤثر على أسعار الأوراق المالية لتحقيق مكاسب شخصية، وكل نوع من هذا الفعل أو المعاملة يجب أن يكون لاغياً وباطلاً.

التزامات الأشخاص المطلعين:

١. يلتزم كل شخص طبيعي هو وأبنائه القصر أو كل شخص معنوي، بإخطار السوق، إذا بلغت ملكيتهم مضافاً إليها ملكية المجموعة المرتبطة (0%) فأكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها،
٢. كما يلتزم بالإفصاح عن كل (1%) تغير فوق حدود بداية الإفصاح المبينة أعلاه
٣. لا يجوز لأي شخص في الشركة الإفصاح عن المعلومات الداخلية المتعلقة بالشركة إلى الأطراف الأخرى غير السلطات المعنية أو السلطة القضائية.
٤. لا يجوز تداول الأوراق المالية الصادرة عن الشركة أو حمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية أو استغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية
٥. توقع كل الأطراف المطلعة على إقرارات رسمية تؤكد علمه بأنه يحوز بيانات ومعلومات داخلية تتعلق بالشركة وعملياتها. وكل تعاملات المطلعين يتم تسجيلها في سجل لتداول المطلعين.
٦. وأن يلتزم المطلع بإخطار الشركة عن أية تداولات يقوم بها على الأوراق المالية للشركة الأم أو التابعة قبل وبعد إجراء تلك التداولات.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات**الغرض**

تؤمن شركة السلام العالمية، بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي، والمسؤولية، وتأتي سياسة الإبلاغ عن المخالفات لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وفي نفس الوقت حماية المبلغ من الضرر الذي قد يلحق به، ولتفادي أن يؤثر ذلك على مصالحه الشخصية.

وترجو الشركة من هذه السياسة أن يتم الإبلاغ عن المخالفات في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الشركة أو المساهمين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

وتهدف هذه السياسة إلى توفير أي معلومة من شأنها إرشاد إدارة الشركة إلى الاضطلاع بواجباتها، من خلال الإبلاغ عن المخالفات، والسلوكيات الخاطئة، والأفعال المخالفة للقانون، أو التصرفات اللاأخلاقية، أو تلك التي تخالف سياسات الشركة وإجراءاتها وتعليماتها.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين بالشركة سواء كانوا مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم، وبدون أي استثناء، ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

الإبلاغ عن المخالفات

ترحب الشركة بأي بلاغ من شأنه أن يرشدها إلى تصحيح الخطأ أو الإجراء أو الكشف عن المخالفات، أو تعزيز قيمها وحمائيتها، وذلك عن طريق تلقي البلاغات عن الممارسات الخاطئة كالمخالفات الجنائية أو المالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- الفساد المالي والإداري (السرقية، والاختلاس، وغسيل الأموال، والتلاعب بالأوراق المالية، والتداول عبر معلومة داخلية، وتعاضد المصالح، وإساءة استعمال الأسواق المالية، والرشوة، واستغلال النفوذ، والتزوير، والغش، والاحتيال، والتلاعب في الحسابات والبيانات، الحصول على مزية مادية أو معنوية).
- السلوك غير القانوني والتصرفات غير اللائقة أو المخالفة للنظام العام والآداب.
- سوء استخدام ممتلكات الشركة أو أصولها، والجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات أو عدم تطبيقها بصورة صحيحة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مخالفة إجراءات البيئة والصحة والسلامة (إلحاق الأذى والضرر بالبيئة، أو بمكان العمل).

الالتزامات

التزامات المبلغ عن المخالفة:

يلتزم كل مبلغ عن مخالفة بالآتي:

- تحريم المصادقية في البلاغ، وذلك بتجنب الإشاعات، والمخاوف، والمزاعم غير المرتكزة على أساس من الواقع.
- التزام الموضوعية في البلاغ والابتعاد عن الخلافات الشخصية، والوشاية، والانتقام، والإيقاع بالآخرين حسني النية، أو تشويه سمعتهم، أو استغلال الإبلاغ أو توظيفه لتحقيق مكاسب شخصية، أو لزعزعة الثقة بالشركة أو منسوبيها.
- الدقة في نقل الخبر، والوضوح في لغة الإبلاغ، وتجنب الرموز أو الإشارات غير المفهومة، أو المعلومات الناقصة أو المجزأة، وإيضاح كافة التفاصيل ذات العلاقة بالبلاغ، والتي من شأنها الإرشاد إلى حالة المخالفة ووصفها، ومكانها، وإرفاق ما من شأنه إعطاء تفاصيل وأدلة للمخالفة ما أمكن ذلك وبما يتفق وطبيعة المخالفة

- سرعة الإبلاغ عن المخالفة في أقرب فرصة متاحة.
- تحمل المبلغ نتيجة المزاعم الكاذبة، أو غير الصحيحة، أو الكيدية، أو أدلى ببلاغ كاذب أو غير صحيح وأدى ذلك إلى تشويه سمعة الشركة أو أحد أفرادها دون موجب، أو أدى إلى أي شكل من أشكال الإيذاء أو المضايقة؛ فيحق للشركة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المبلغ في حال كونه أحد موظفيها، أو مفاضته أمام الجهات القضائية لتعويضها عن الضرر اللاحق بها.
- التزام المبلغ بالسرية التامة للبلاغ بما يُحقق الصالح العام للشركة، وإعطاء الشركة مجالاً لممارسة واجباتها تجاه البلاغ وإجراء البحث والتحقيق اللازم وفق إجراءاتها المقررة، والمحافظة على سمعة الشركة من المزاعم غير المبنية على أدلة كافية، أو الاعتماد على الإشاعات، أو الظنون والمخاوف الشخصية، أو القلق غير المستند على حقائق، والتي من شأنها حال عدم جديتها أو تبين - كذبها أو عدم صحتها أن تُنشئ حقاً للشركة في -ملاحظته قضائياً.

التزامات الشركة: (حماية المبلغ)

وتلتزم الشركة بالآتي:

حماية المبلغ:

اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها حماية المبلغ، وعدم الإضرار به، وتحمل الشركة أي مصاريف أو أتعاب من شأنها الحفاظ على المعلومة المبلغ عنها، أو على مُبلغها، كتحمل مصاريف السفر، ومقابلة المبلغ، وما تكبده من اتصالات، ومراسلات، كما تضمن الشركة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفقاً لأحكام هذه السياسة.

السرية:

بعدم الكشف عن هوية المبلغ (سواء أفصح عن اسمه أم لا) والمحافظة على سلامته، وعدم تعرضه للمساءلة، إلا في الحالات التي يلزم القانون الشركة بالكشف عن هوية المبلغ لإجراء التحقيق من قبل جهات الضبط والتحقيق والقضاء وفقاً لطبيعة المخالفة، مع التزام الشركة بالمحافظة على عدم انتشار الموضوع أو تفاصيله لأطراف غير معنية بالموضوع.

إجراء البحث والتحقيق اللازم:

التعامل مع أي إبلاغ عن مخالفة، بالجدية اللازمة، مهما كانت طبيعة البلاغ، أو لغته، أو كفاية معلوماته، وتجري البحث ومن ثم التحقيق الذي من شأنه الكشف عن تفاصيل البلاغ، والتحقق من اتصاله بالواقع، ومدى كفاية الأدلة بشأنه، وما إذا كان يستلزم مزيداً من البحث والتقصي، أو الاستعانة بخبرات خاصة، أو جهات أخرى أو أشخاص ذوي علاقة بالبلاغ.

الإجراءات التصحيحية:

اتخاذ الإجراءات التصحيحية للمخالفة في حال اثبتت التحقيقات المخالفة المبلغ عنها، مع وجود أسباب حقيقية تدعو لاتخاذ إجراءات تصحيحية دون تأخير من شأنه مفاضة المخالفة، أو فقدان حق الشركة في اتخاذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب.

- وسائل الإبلاغ المناسبة:

توفير وسائل الإبلاغ عن المخالفة بما يحقق سرعة وسهولة الإبلاغ، وتلتزم بنشر بيانات الاتصال في مكان ظاهر، وعبر موقع الشركة الإلكتروني، كما وتتفقد الشركة كافة البلاغات على نحو دوري ومنتظم بما يحقق التعامل مع البلاغ في أقرب وقت متاح.

- مجلس الإدارة مسؤول عن تخطيط التعاقب الوظيفي لمنصب الرئيس التنفيذي من خلال تعيين الرئيس التنفيذي الجديد أو ترقيته داخليا، عندما يغادر الرئيس التنفيذي الحالي، والتأكد من أن الرئيس التنفيذي الجديد لديه المهارات المطلوبة لتنفيذ مهمة الشركة ورؤيتها.
- يشرف الرئيس التنفيذي، من خلال لجنة الميزانية والتخطيط وإدارة الموارد البشرية، على المدير التنفيذي والتطورات وخطط التعاقب المؤسسي للمدراء التنفيذيين لتوفير الاستمرارية في الإدارة العليا.
- الرئيس التنفيذي مسؤول عن ضمان وجود خطة تعاقب للمناصب الرئيسية الأخرى في الشركة بمساعدة فريق الإدارة العليا وإدارة الموارد البشرية.

معالجة البلاغ تستقبل وحدة الرقابة الداخلية جميع البلاغات عن المخالفات الواردة إليها عبر وسائل الاتصال الخاصة بذلك، كما وتستقبل تلك البلاغات الواردة من إدارة الشركة ومسؤوليها. وترفع تقريراً شاملاً كل ٣ شهور إلى لجنة التدقيق لعرضه على مجلس الإدارة، موضحاً فيه طبيعة البلاغات المقدمة، وما قد تم بالبلاغات من تحقيقات، والاجراءات التي تم اتخاذها.

وفي حال تعلق البلاغ بشكل مباشر أو غير مباشر بمتولي إدارة وحدة الرقابة الداخلية، يتم إحالة البلاغ إلى رئيس مجلس الإدارة ليتولى التحقيق في المخالفة المنسوبة إليه.

وإذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة، وتقديم النصح والمشورة للمبلغ، أو لمن نسبت إليه المخالفة. على ان يكون الجزاء المترتب على المخالفة وفق لأحكام لائحة الجزاءات المعتمدة في الشركة واستناداً الى احكام قانون العمل القطري الساري.

وبوجه عام وإذا تبين أن البلاغ غير مبرر، او عدم وجود أدلة تؤيده فيتم صفح البلاغ، ولن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

سياسة تخطيط التعاقب الوظيفي:**أ. الغرض**

أعدت شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة (السلام) خطة تعاقب وظيفية لتوفير الاستمرارية في القيادة وتجنب الشواغر الممتدة والمكلفة في المناصب الرئيسية، حيث تم تصميم خطة التعاقب الوظيفي الخاصة بالسلام لتحديد وإعداد المرشحين للمناصب الإدارية رفيعة المستوى التي تصبح شاغرة بسبب التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة أو فرص العمل الجديدة.

ب. السياسات

تتمثل سياسة السلام في تقييم الاحتياجات القيادية للشركة لضمان اختيار تتمثل سياسة السلام في تقييم الاحتياجات القيادية للشركة لضمان اختيار قادة مؤهلين متنوعين ومناسبين لمهمة المنظمة وأهدافها ولديهم المهارات اللازمة للمنظمة.

ج. الأدوار والمسؤوليات

١. مجلس الإدارة: يلعب مجلس الإدارة ("المجلس") والرئيس التنفيذي دوراً محورياً في تخطيط التعاقب.

٢. الموارد البشرية:

- التأكد من أن وصف الوظيفة يسمح بتعدد المهارات، بناء قاعدة بيانات يمكن استخدامها لاتخاذ قرارات توظيف أفضل لفيما يخص الوظائف الرئيسية وللموظفين الاحتياطيين خلال فترات الإجازات أو الوظائف الشاغرة أو الأحداث غير المتوقعة.
- تقديم المشورة والدعم للمديرين والموظفين في تحديد وتنفيذ الأهداف ضمن السياسة.
- تعزيز التزام الموظفين والاحتفاظ بهم.
- تلبية توقعات التطوير الوظيفي والاحتياجات التدريبية للموظفين الحاليين ضمن الميزانيات السنوية من خلال عملية مراجعة الأداء.

د. إرشادات تخطيط التعاقب الوظيفي

يرتكز تخطيط التعاقب الوظيفي على أهداف وغايات الشركة قصيرة وطويلة الأجل بغرض ضمان استمرارية الأداء التنظيمي الفعال وتحقيق أهداف وغايات العمل من خلال برامج تخطيط التعاقب الوظيفي.

تخطيط التعاقب الوظيفي:

تحدد المهام والمناصب الرئيسية المدرجة في مرحلة التخطيط لتعاقب الموظفين للمناصب الرئيسية، بالتشاور مع جميع الإدارات المعنية، وتستند إلى ما يلي:

- مجالات الاختصاصات
- مدى الأهمية - وهي المناصب التي، إذا تمت إزالتها، ستسبب خسارة كبيرة للشركة، أو يكون لها تأثير حاسم على قدرة الشركة على إدارة الأعمال العادية.
- الاحتفاظ بالوظيفة - الوظائف التي تمثل أعلى مخاطر الاحتفاظ.

هـ. المراجعة والتعديل:

- يمكن لمجلس الإدارة بمفرده و / أو وفقاً لتوصيات لجنة الترشيحات أو الرئيس التنفيذي أو لجنة الميزانية والتخطيط أو إدارة الموارد البشرية تعديل هذه السياسة، عندما يرى ذلك مناسباً أو مطلوباً.

- الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.
٢. إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (١٠٪) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، وما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويُقدّم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعتها ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.
٣. يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (١) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.
٤. في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (١) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.
٥. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة بطلان الصفقات أو المعاملات وبالإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يُلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.
٦. يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (٥٪) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.
٧. على الشركات المدرجة في السوق المالي الإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص

- في حالة وجود أي تعديل (تعديلات) أو توضيح (توضيحات) أو تعميم (تعميمات) وما إلى ذلك صادر عن السلطات ذات الصلة، لا يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في هذه السياسة، فإن هذا التعديل (التعديلات) والتوضيح (التوضيحات) والتعميم (التعميمات) وما إلى ذلك يجب أن يسود على الأحكام الواردة أدناه ويجب تعديل هذه السياسة وفقاً لذلك من تاريخ السريان على النحو المنصوص عليه في هذا التعديل (التعديلات) والتوضيح (التوضيحات) والتعميم (التعميمات) وما إلى ذلك.

٩. الامتثال التنظيمي

تم إعداد هذه السياسة مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في دولة قطر، والتي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - نظام حوكمة هيئة قطر للأسواق المالية للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية والصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ (نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية). والأنظمة الصادرة من بورصة قطر، وقانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته رقم (٨) لسنة ٢٠٢١.

تم تطوير هذه السياسة بما يتماشى مع سياسة التوظيف الخاصة بالشركة وسياسة لجنة الترشيدات وإرشادات وممارسات الموارد البشرية. وفي حال وجود تعارض بين هذه السياسة والبيانات التنظيمية، تكون الأولوية للأخيرة. يلزم إجراء تعديلات على هذه السياسة لضمان الامتثال.

سياسة النزاهة وعدم تعارض المصالح:

١. تحظر الشركة على رئيس وأعضاء مجلس إدارتها، ومدراءها التنفيذيين، وجميع العاملين فيها، أن يستغل أي منهم، أية معلومات إطلع عليها في تحقيق مصلحة له، أو لأقاربه المباشرين، نتيجة التعامل في أسهم الشركة.
- عملاً بالسياسة آتفة الذكر، تقوم الشركة بإصدار تعميم دوري، على السادة أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين، يسبق كل فترة إعلان عن النتائج المالية المرطبة. يتضمن ذلك التعميم، الإعلان عن فترة سريان حظر بيع وشراء الأسهم المنصوص عليها في المادة (١٧٣) من اللائحة الداخلية لبورصة قطر، مع التأكيد على ضرورة إعلام بورصة قطر مسبقاً، بأي عملية بيع أو شراء خارج فترة الحظر، وذلك بما يضمن النزاهة في التعامل والمساواة في الفرص.

كما أن الشركة تلتزم بأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية، المتعلقة بتعارض المصالح، لاسيما أحكام المادة ١٠٩ من القانون، والتي تنص على التالي:

١. يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب

المساهمات والأنشطة الاجتماعية لشركة السلام خلال عام ٢٠٢٥:

#	الفعالية	المبلغ - ريال قطري
١	بطولة هذاب للفروسية - الموسم ٢٠٢٥	٣٥٠,٠٠٠
٢	اليوم الرياضي لدولة قطر	-----
٣	تبرعات من أجل الجمعية القطرية لإعادة التأهيل لذوي الإحتياجات الخاصة	١٠٩,٤١٠
٤	مؤسسة التعاون - مبادرة «نور» للأيتام في غزة	٧,٠٠٠
٥	السلام العالمية تدعم طلاب الدراسات العليا الفلسطينيين	١٠٠,٠٠٠
٦	مؤتمر التكنولوجيا والتوحد	١٥,٠٠٠
٧	أصدقاء مريم	١٠٠,٠٠٠
٨	حملة التبرع بالدم	١٠٠,٠٠٠
٩	كتارا	٦٠,٠٠٠
	الإجمالي	٨٤١,٤١٠

الباب الرابع

٢٨. الرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي:

إدارة الرقابة الداخلية:

إن مجلس الإدارة هو المسؤول عن إنشاء وإستمرارية رقابة داخلية تعتمد على التقارير المالية ICOFR بما يتوافق مع ما هو مطلوب من قبل هيئة قطر للأسواق المالية. وذلك لتقديم تأكيد معقول فيما يتعلق بمصداقية التقارير المالية وإعداد البيانات المالية الموحدة بغرض إعداد التقارير الخارجية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية كما يتضمن نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية ضوابط وإجراءات الإفصاح المصممة للحيلولة دون تقديم معلومات مضللة.

المذكورين في البند (١) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المُتبعة لدى الهيئة.

ب. يوقع كل عضو مجلس إدارة فور إنتخابه، إقراراً وتعهد بالالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات، وعدم إفشائها أو تسريبها أو كشفها للغير، أو إستغلالها لتحقيق منفعة خاصة له أو لأبي من أقربائه.

ج. **الممارسة العملية:** تطبيقاً لمبادئ الشفافية والإفصاح والمساواة في الفرص، وتحاشياً لتعارض المصالح. ينسحب عضو مجلس الإدارة من إجتماعات مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، التي يتم التداول فيها حول موضوع أو إرتباط متعلق بعضو مجلس الإدارة المعني. ولا يتم التصويت على البند ذي الصلة إلا بعد التحقق من خروج الأعضاء المذكورين ومغادرتهم قاعة الإجتماع. وقد سبق للشركة أن طبقت هذا المبدأ في أكثر من مناسبة وعلى أكثر من حالة.

٢٧. إستراتيجية المسؤولية المجتمعية وحق المجتمع:

تستند إستراتيجية المسؤولية المجتمعية على رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، وخاصة ركيزتها الإقتصادية. كما تستند أيضاً على رؤية الشركة الهادفة إلى أن تصبح السلام العالمية من أنجح شركات المساهمة العامة متعددة الأنشطة في الشرق الأوسط، ومثالاً يحتذى للشركات العائلية. تطبيقاً لتلك الإستراتيجية تهدف وعلى رسالة الشركة إلى تطوير الموارد البشرية والمجتمعات التي تعمل بها. لذلك فإن برنامج المسؤولية المجتمعية في السلام العالمية يتضمن:

- الالتزام بالجودة الشاملة: وذلك بمساهمة السلام العالمية ضمن نشاطها بتأمين إحتياجات الاقتصاد الوطني والمجتمع من السلع والخدمات، والاستخدام الكفؤ لعوامل الإنتاج الاجتماعية.
 - المساهمة في تطوير الموارد البشرية: وذلك للعاملين في الشركة، ولأفراد المجتمع من خلال تأمين سبل اكتساب المهارات، والمنح الدراسية، وتدريب الخريجين الجدد، وترويج الاقتصاد المعرفي.
 - حماية البيئة: أن يؤخذ بعين الإعتبار، الإعتبارات البيئية عند تنفيذ المشاريع، بحيث لا يتم حماية البيئة فحسب، بل تحسينها ونقلها إلى أصفادنا بصورة أفضل مما إستلناها من أجدادنا.
- تطبيقاً لإستراتيجية المسؤولية المجتمعية، قامت السلام العالمية منذ العام ٢٠١٨، وإستمرت بتنفيذ البرامج المذكورة في باب المسؤولية المجتمعية للشركة في التقرير السنوي.

لتقييد مخاطر التقارير المالية، قامت الشركة بإنشاء نظام رقابة داخلية على التقارير المالية بهدف تقديم تأكيد معقول، ولكن ليس مطلقاً، ضد التعريفات الجوهرية. حيث قام المدقق الخارجي بتقييم تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل النظام للشركة بناءً على المعايير المحددة في الإطار المتكامل للرقابة الداخلية (٢٠١٣) الصادرة عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تيردواي COSO.

حيث أوصت لجنة COSO بوضع أهداف محددة وذلك لتسهيل تصميم وتقييم مدى كفاية نظام الرقابة. نتيجة لذلك، ولدى إنشاء نظام الرقابة الداخلية، اعتمدت الشركة أهداف البيانات المالية التالية:

- الوجود / الحدوث - الأصول والخصوم موجودة، والعمليات قد حدثت.
 - الاكتمال - تم تسجيل جميع العمليات، وتم إدراج أرصدة الحسابات في البيانات المالية الموحدة.
 - التقييم / القياس - يتم تسجيل الأصول والخصوم والعمليات في التقارير المالية بالمبالغ المناسبة.
 - الحقوق والالتزامات والملكية - يتم تسجيل الحقوق والالتزامات بشكل مناسب كأصول والتزامات.
 - العرض والإفصاحات - التبيويب والإفصاح وعرض التقارير المالية مناسب.
- بالرغم من ذلك، فإن نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية، يمكنه أن يوفر فقط تأكيداً معقولاً، ولكن ليس تأكيداً مطلقاً على تحقيق أهداف نظام الرقابة.

تنظيم نظام الرقابة الداخلية

المهام التي ينطوي عليها نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية: يتم تنفيذ الضوابط داخل نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية من قبل جميع وحدات الأعمال ووظائف الدعم، ومن خلال القيام بمراجعة موثوقية الدفاتر والسجلات التي تشكل أساس البيانات المالية الموحدة. ونتيجة لذلك، فإن إجراء الرقابة الداخلية على التقارير المالية يشمل موظفين يعملون في وظائف مختلفة ضمن الشركة.

ضوابط لتقليل مخاطر تحريف التقارير المالية:

- يتكون نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية من عدد كبير من الضوابط والإجراءات الداخلية التي تهدف إلى تقليل مخاطر عرض البيانات المالية بشكل غير عادل. وتشمل تلك الإجراءات:
- إجراءات مستمرة أو دائمة بطبيعتها، مثل الإشراف ضمن سياسات وإجراءات مكتوبة أو فصل المهام.
 - إجراءات دورية، مثل تلك التي يتم إجراؤها كجزء من عملية إعداد البيانات المالية الموحدة السنوية.
 - إجراءات وقائية أو استقصائية بطبيعتها.

وتهدف الرقابة الداخلية في الشركة، إلى التحقق من مدى الالتزام بالنظم والإجراءات المعتمدة، والامتثال للسياسات والخطط والنظم والقوانين النافذة، بالإضافة إلى حماية الأصول والإستخدام الكفء للموارد.

تمارس الرقابة الداخلية بالشركة حالياً، من خلال عدة وحدات منفصلة. حيث تمارس الرقابة الداخلية من قبل الإدارة المالية، وإدارة الشؤون القانونية، وإدارة الموارد البشرية وإدارة التطوير. إلا أن الشركة مازالت تسعى لتجميع جميع أنشطة الرقابة الداخلية في إدارة مستقلة، لتكون إما إحدى إدارات الشركة الرئيسية، أو يتم ممارستها من قبل دار خبرة من خارج الشركة.

الإجراءات المتخذة بشأن الرقابة الداخلية:

كلفت الشركة، إستشارياً مستقلاً يتولى القيام بالمهام التالية:

- أ. إعداد ميثاق التدقيق الداخلي لتحديد السلطات والمسؤوليات.
- ب. تقييم مخاطر أنشطة الشركة والعمليات المحاسبية.
- ج. تحديد مخاطر الأعمال الرئيسية من حيث الأهمية وإحتمال الحدوث.
- د. خطة التدقيق الداخلي لتقييم المخاطر والمساعدة على تحقيق الأهداف الإستراتيجية.
- هـ. سياسات وإجراءات التدقيق الداخلي لضمان سلامة الرقابة الداخلية.
- و. الضوابط الداخلية و/أو مراجعة سير الأعمال، لتحديد دقة وكفاءة الضوابط الداخلية في معالجة المخاطر المحددة.
- ز. تدقيق مالي شامل للتأكد من خلو البيانات المالية من أي أخطاء مادية.
- ح. تدقيق العمليات والإمتثال للأنظمة والإجراءات والمتطلبات والقانونية.
- ط. مراجعة الهيكل التنظيمي وحوكمة الشركة.
- ي. مراجعة أداء الشركة.
- ك. مراجعة ضوابط المعلوماتية العامة وأنظمتها.

مخاطر التقارير المالية:

تتمثل المخاطر الرئيسية في التقارير المالية إما في عدم عرض البيانات المالية الموحدة بشكل عادل بسبب أخطاء غير مؤكدة أو متعمدة أو بسبب عدم نشر البيانات المالية الموحدة في الوقت المناسب. ينشأ العرض غير العادل عندما تحتوي البيانات المالية معلومات غير دقيقة أو إغفال معلومات جوهرية ذات أثر كبير.

وتعتبر المعلومات الجوهرية إذا كان بإمكانها، بشكل فردي أو جماعي، التأثير على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على البيانات المالية الموحدة.

لذلك لم تسجل الرقابة الداخلية خلال العام ٢٠٢٥ أيضاً، أي خلل أو إخفاق أثر بشكل جوهري على الأداء المالي للشركة. كما لم تظهر أية عيوب أو مخالفات جوهريّة في إدارة الشركة.

المخالفات:

أما بشأن الإمتثال لأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية، فقد إمتثلت الشركة بجميع الأحكام بإستثناء تلك التي وردت في هذا التقرير. ويتم العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب المخالفات الواردة في تقرير الحوكمة لعام ٢٠٢٣.

التدقيق الخارجي:

تقوم الجمعية العامة سنوياً بتعيين مدقق خارجي، من بين كبار المدققين الخارجيين المعتمدين من قبل الوزارة والهيئة والمسجلين لديهم. وتشمل مهمته تدقيق حسابات الشركة، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، التي تتكون من بيان المركز المالي الموحد في نهاية كل سنة مالية، وبيان الدخل الموحد، وبيان الدخل الشامل الموحد، وبيان التغيرات في حقوق الملكية الموحد، وبيان التدفقات النقدية للسنة المالية، والإيضاحات التي تشتمل على ملخص للسياسات المحاسبية الهامة والإيضاحات التفسيرية الأخرى.

بلغت أتعاب التدقيق، المدفوعة للمدقق الخارجي السادة كي بي ام جي، في عام ٢٠٢٥، مقدار ٩٦٦,٢٠٠ ريال قطري، في حين بلغت الرسوم الأخرى (غير التدقيق) مبلغ ٤١٢,٥٠٠ ريال قطري.

٣٠. مدير الإمتثال:

يهدف تعزيز وتفعيل التواصل مع الجهات الرقابية، كما ورد في التقارير السابقة، عينت الشركة مدير إمتثال، بهدف التنسيق بين الشركة والهيئة وأية جهات رقابية أخرى، فيما يتعلق بالإمتثال لأحكام النظام وتطبيقاته.

- اسم مدير الإمتثال: (سليمان فاروق الخطيب).
- الصفة: مدير تنفيذي.
- تليفون: +٩٧٤ ٤٤٨٣٨٧٣٣
- بريد إلكتروني: s.alkhateeb@siis.com

- إجراءات لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيانات المالية الموحدة نفسها. تشمل عناصر الرقابة التي لها تأثير غير مباشر على البيانات المالية الموحدة الضوابط على مستوى المنشأة والضوابط العامة لتكنولوجيا المعلومات مثل الوصول إلى النظام وضوابط النشر، في حين أن عنصر الرقابة الذي له تأثير مباشر يمكن أن يكون، على سبيل المثال، التسوية التي تدعم بشكل مباشر بند الميزانية العمومية.
- إجراءات ذات عناصر خاصة آلية و/أو يدوية. الضوابط الآلية هي وظائف رقابة مدمجة في عمليات النظام مثل الفصل المطبق من ضوابط العمل وفحص واجهة الاستخدام حول اكتمال ودقة المدخلات. الضوابط الداخلية اليدوية هي تلك التي يديرها فرد أو مجموعة من الأفراد مثل التفويض بالمعاملات.

قياس التصميم والتنفيذ والفعالية التشغيلية للرقابة الداخلية:

- بدأ من العام ٢٠٢٠، قامت الشركة بإجراء تقييماً رسمياً حول مدى كفاءة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية مع الأخذ في الاعتبار:
- مخاطر التحريف في بنود البيان المالي الموحد، مع الأخذ في الاعتبار عوامل مثل الأهمية النسبية وقابلية عنصر البيان المالي للأخطاء.
 - قابلية عناصر التحكم المحددة للفشل، مع الأخذ في الاعتبار عوامل مثل درجة الأتمتة والتعقيد وخطر تجاوز الإدارة وكفاءة الموظفين ومستوى الحكم المطلوب.
 - تحدد هذه العوامل، بشكل إجمالي، طبيعة وتوقيت ومدى الأدلة التي تتطلبها الإدارة من أجل تقييم ما إذا كان تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية فعالاً.
 - اشتمل التقييم على تقييم لتصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل الضوابط ضمن عمليات مختلفة بما في ذلك الموارد البشرية وجدول الرواتب ودفتر الأستاذ العام وإعداد التقارير المالية. كما شمل التقييم أيضاً تقييماً لتصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل الضوابط على مستوى المنشآت والضوابط العامة لتكنولوجيا المعلومات وضوابط الإفصاح.

٢٩. إخفاق الرقابة الداخلية والمخالفات والتدقيق الخارجي:

نتيجة لتقييم التصميم والتنفيذ والفعالية التشغيلية لنظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية، لم تحدد الإدارة أي نقاط ضعف مادية وخلصت إلى أن نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية قد تم تصميمه وتنفيذه وتشغيله بشكل مناسب بدءاً من عام ٢٠٢٠.

الباب الخامس

حقوق المساهمين وهيكل رأس المال وحقوق الأقلية ٣١. حقوق المساهمين:

يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة، بما فيها نظام الشركة الأساسي، ومن أهمها:

أ. الحق في المشاركة في اتخاذ القرار، المتمثل في حق حضور الجمعيات العامة، والحق في مناقشة المسائل المعروضة على الجمعية، والحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وإنتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة، والحق في التحفظ والإعتراض على قرارات الجمعية العامة، والحق في الموافقة أو حجب الموافقة على مكافأة أعضاء المجلس.

ب. الحق في الرقابة على إدارة الشركة، المتمثل في الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة وإلى مراقب الحسابات، ومناقشة المسائل غير المدرجة على جدول الأعمال في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الإجتماع، وحق إدراج مسائل معينة على جدول الأعمال من قبل عدد من المساهمين، وحق الإحتكام الى الجمعية العامة إذا ما ارتنق المساهم بأن الرد غير كافي، وحق المساهم في الإطلاع على جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء المجلس سواء كانت أجور أو أتعاب أو مرتبات، والمزايا العينية، والمبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس كمعاش إحتياطي أو تعويض عن إنتهاء الخدمة، والعمليات التي يكون فيها تعارض مصالح محتملة.

ج. حق الشكوى والتقاضى المتمثل في حق المساهمين الحائزين على نسبة معينة من رأس المال بطلب التفتيش على الشركة، أو بحق المساهم أن يرفع الدعوى منفرداً إذا ما أصابه ضرر خاص به كمساهم، أو بحق الجمعية العامة مقاضاة كل من يلحق ضرراً بمصالح الشركة أو يتسبب بضرر لحقوق المساهمين، وطلب التعويض عن المسؤولية عن العمل غير المشروع، وذلك حسب ما ينص عليه القانون.

د. يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين لدى بورصة قطر مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية ووفقاً للنظام المعمول به لدى البورصة.

هـ. تنشر الشركة على موقعها الإلكتروني عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، والمعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، والبيانات المالية الربعية ونصف السنوية والسنوية، والإفصاحات وتقرير مجلس الإدارة السنوي، وتقرير الحوكمة السنوي.

و. يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة الإطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الإطلاع على تلك الأوراق أو المستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.

- ز. يجوز لكل مساهم أو للمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس مال الشركة، دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد.**
- ح. يجوز للمساهمين الذين يمثلون ما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس المال، دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد.**
- ط. يجوز لكل مساهم أو للمساهمين الذين يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس مال الشركة، طلب إدراج بنود جديدة على جدول أعمال الجمعية العامة.**
- ي. كون لكل مساهم نفس الحقوق التي تتمتع بها الأسهم الأخرى من نفس الفئة.**
- ك. - يجوز للمساهم التصويت بالوكالة، بشرط أن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٪ من أسهم الشركة، ولا يجوز توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة.**
- ل. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة، بصفتهم مساهمين في الشركة، الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.**

ولإستقبال ملاحظات وإستفسارات المساهمين، خصصت الشركة البريد الإلكتروني والأرقام الميينة أدناه:

البريد الإلكتروني: investor@siis.com

هاتف رقم: ٤٤٨٣٣٥٤٢

صندوق بريد: ١٥٢٢٤

كما يتم طلب سجل المساهمين شهرياً، من السادة شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

٣٢. هيكل رأس المال:

بلغ عدد مساهمي الشركة بتاريخ (٢٠٢٥/١٢/٣١) ٥,٢٤٠ مساهماً.

يملك مانسبته ٥٪ أو أكثر من رأس مال الشركة المدفوع، عدداً من السادة المساهمين وهم السادة التالية أسماؤهم:

الإسم	عدد الأسهم المملوكة	نسبة الملكية
السيد عيسى عيد السلام أبو عيسى	١٤٤,١٥٣,٥٤٥	١٢,٦١٪
السيد حسام عبد السلام أبو عيسى	١٠٠,٠٠٣,٥٠٦	٨,٧٥٪
شركة الحسام القابضة	١٠٩,٧٢٥,٠٠٠	٩,٦٠٪

٣٣. حقوق الأقلية والصفقات الكبرى:

قامت الشركة بتعديل نظامها الأساسي لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥. وذلك بتضمين نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية، في حال الموافقة على صفقات كبيرة، كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها. من بينها إيجاد آلية لإطلاق عرض بيع للجمهور أو حق البيع المتزامن، في حال حدوث تغيير في ملكية رأس مال الشركة يتجاوز نسبة مئوية محددة.

المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

الأطراف ذات العلاقة

تدخل المجموعة معاملات مع شركات وكيانات تدخل ضمن إطار تعريف طرف ذو علاقة وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٢٤ «إفصاحات الأطراف ذات العلاقة». تتمثل الأطراف ذات العلاقة في الشركات تحت ملكية مشتركة و/ أو إدارة مشتركة والسيطرة، وموظفي الإدارة العليا والكيانات ذات مساهمين لهم مساهمة مسيطرة على شركات زميلة، والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

٢٠٢٤	٢٠٢٥	
		مبيعات بضائع وخدمات:
		شركات زميلة
٣٩٦,٣٨٧	٣٤٤,٢٩٠	
		مشاريع مشتركة
٢,٥٦٧,٠٨٧	-	
		موظفو الإدارة العليا الرئيسيون
١,١١٤,٠٣٥	١,٧٤٦,٨٩٧	
		أطراف ذات علاقة أخرى*
٢,٤٦٥,١٦٨	٣,٠٧٣,٠٦٦	
٦,٥٤٢,٦٧٧	٥,١٦٤,٢٥٣	
		إيرادات عقارية
		شركات زميلة
١,٦٦٨,٣٦٠	١,٦٨٦,٦٦٠	
		مشاريع مشتركة
٣٠٥,٤٧٥	٢٨٠,٨٠٠	
		موظفو الإدارة العليا الرئيسيون
٤٠,٤٣٥	-	
		أطراف ذات علاقة أخرى*
٢٣,٦٤١,٩٥٧	١٥,٢١٠,٥٥٣	
٢٥,٦٥٦,٢٢٧	١٧,١٧٨,٠١٣	
		تكلفة البضاعة المباعة
		شركات زميلة
٥٩٦,٣٠١	٤١,٦٨١	
		أطراف ذات علاقة أخرى*
٣٥١,٤٩٤	١١٣,٤٢٧	
٩٤٧,٧٩٥	١٥٥,١٠٨	
		إيرادات أخرى
		شركات زميلة
١٠٤,٤٠٠	-	
		إيرادات تمويلية
		شركات زميلة
٣٠٥,٤٧٩	-	
		مشاريع مشتركة
٣,٣٢٥,٠٥٤	٢,١٦٤,١٣٨	
		أطراف ذات علاقة أخرى*
٢٢٧,١٣٤	-	
٣,٨٥٧,٦٦٦	٢,١٦٤,١٣٨	
		مصاريف أخرى
		شركات زميلة
١٥٦,٨٢١	١٧٦,٢٨١	
		أطراف ذات علاقة أخرى*
٤٢٥,٤٠٠	٤٩٩,٦٣٤	
٥٨٢,٢٢١	٦٧٥,٩١٥	
		أرباح موزعة مستلمة
		شركات زميلة
-	٤٢٧,٣٨٠	
		مشاريع مشتركة
٥,٥٤٤,٥٥١	١١,٠٨٩,١١٠	
٥,٥٤٤,٥٥١	١١,٥١٦,٤٩٠	
		الربح الناتج عن بيع الأعمال التجارية
		شركات زميلة
-	٧,٧٠٣,٩٩٨	
		الاستحواذ على حصة غير مسيطرة (١)
		أطراف ذات علاقة أخرى*
٣٧,٨٧٤,٩٢٢	-	
		أفراد العائلة المقربون لموظفي الإدارة العليا الرئيسيين
٦٠٠,٠٠٠	-	
٣٨,٤٧٤,٩٢٢	-	

تشمل الأطراف ذات العلاقة الأخرى* الجهات التي يسيطر عليها أو يسيطر عليها بشكل مشترك أو يمارس عليها نفوذًا مؤثرًا موظفو الإدارة العليا الرئيسيون. (٢) خلال سنة ٢٠٢٤، قامت الشركة بشراء عدد ٦,٤١٢,٤٨٧ سهمًا في شركة سلام بنين للتطوير ش.م.ع.ق من أطراف ذات علاقة بسعر ٦ ريالات قطرية للسهم الواحد، وبلغ إجمالي المقابل المدفوع ٣٨,٤٧٤,٩٢٢ ريالًا قطريًا. وقد تم تنفيذ هذه المعاملة وفق أسعار أو شروط معتمدة من الإدارة وعلى أساس التعامل بين أطراف مستقلة (مبدأ التعامل على أساس المسافة المتكافئة). (إيضاح ٣٨ (ب)).

الباب السادس

الشفافية والإفصاح:

٣٤. التقاضي والدعاوى:

قامت شركة السلام العالمية والشركات التابعة لها برفع العديد من الدعاوى والقضايا القانونية، وكذلك يوجد بعض القضايا مرفوعة ضدهم. إلا أنه، لا يوجد تأثير كبير على عمل الشركة جراء هذه الدعاوى.

٣٥. النزاهة وعدم تعارض المصالح:

أ. تحظر الشركة على رئيس وأعضاء مجلس إدارتها، ومدراءها التنفيذيين، وجميع العاملين فيها، أن يستغل أي منهم، أية معلومات إطلع عليها في تحقيق مصلحة له، أو لأقاربه المباشرين، نتيجة التعامل في أسهم الشركة.

عملاً بالسياسة آتفة الذكر، تقوم الشركة بإصدار تعميم دوري، على السادة أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين، يسبق كل فترة إعلان عن النتائج المالية المرحلية. يتضمن ذلك التعميم، الإعلان عن فترة سريان حظر بيع وشراء الأسهم المنصوص عليها في المادة (١٧٣) من اللائحة الداخلية لبورصة قطر، مع التأكيد على ضرورة إعلام بورصة قطر مسبقاً، بأي عملية بيع أو شراء خارج فترة الحظر، وذلك بما يضمن النزاهة في التعامل والمساواة في الفرص.

كما أن الشركة تلتزم بأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ المتعلقة بتعارض المصالح، لاسيما أحكام المادة ١٠٩ من القانون.

ب. يوقع كل عضو مجلس إدارة فور انتخابه، إقراراً وتعهداً بالالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات، وعدم إفشائها أو تسريبها أو كشفها للغير، أو إستغلالها لتحقيق منفعة خاصة له أو لأقربائه.

ج. الممارسة العملية: تطبيقاً لمبادئ الشفافية والإفصاح والمساواة في الفرص، وتماشياً لتعارض المصالح. ينسحب عضو مجلس الإدارة من إجتماعات مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، التي يتم التداول فيها حول موضوع أو إرتباط متعلق بعضو مجلس الإدارة المعني. ولا يتم التصويت على البند ذي الصلة إلا بعد التحقق من خروج الأعضاء المذكورين ومغادرتهم قاعة الإجتماع. وقد سبق للشركة أن طبقت هذا المبدأ في أكثر من مناسبة وعلى أكثر من حالة.

٣٦. التقيد بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في بورصة قطر:

أ. تلتزم الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في بورصة قطر، وتتقيد بجميع متطلبات الإفصاح، بما في ذلك الإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين والمساهمين الكبار أو المسيطرين.

ب. كما تلتزم الشركة بالإفصاح عن أية معلومات جوهرية، تتعلق بمشاريع الشركة الحالية، أو المشاريع التي تنوي الدخول فيها، أو أية مشروعات أو معلومات تؤثر على سعر السهم.

ج. أصدرت الشركة خلال العام ٢٠٢٥، (١٧) بياناً صحفياً وافصاحاً، تضمنت الإفصاح عن معلومات هامة وجوهرية، من بينها الإفصاح عن النتائج المالية، ومشاريع وشركات إستراتيجية جديدة، والإفصاح عن دعاوى والأحكام ذات الصلة.

د. يتم إعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية IFRS, IAS, ISA. وتقوم الشركة بنشر تلك التقارير في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة وعلى موقع الشركة.

هـ. أفصحت الشركة عن أسماء أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس، وإطار ونظم عملها.

و. قامت الشركة، بالإفصاح عن سياسة المكافآت، سياسة إختيار مدقق الحسابات الخارجي، وسياسة المخاطر، وسياسة تقييم أداء المجلس.

ز. صممت ونفذت الشركة موقعاً إلكترونياً، يتضمن معلومات عامة عن الشركة وأنشطتها وإستثمارتها، بالإضافة إلى نافذة خاصة بشؤون المساهمين تشمل:

١. المرسوم الأميري الخاص بإنشاء الشركة.
 ٢. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وأية تعديلات طرأت عليها.
 ٣. البيانات المالية للشركة.
 ٤. الإفصاحات والبيانات الصحفية.
 ٥. دعوة الجمعية العامة بشكل دوري، والتقرير السنوي.
 ٦. معلومات للمساهمين عن كيفية بيع وشراء الأسهم بشكل عام، بالإضافة إلى أسماء شركات الوساطة المعتمدة لدى بورصة قطر.
 ٧. وستستمر الشركة بنشر جميع المعلومات والإفصاحات والبيانات حين توفرها و/أو بشكل دوري.
- وستستمر الشركة بنشر جميع المعلومات والإفصاحات والبيانات حين توفرها و/أو بشكل دوري.

الباب الثامن

٣٨. خطة الشركة للعام ٢٠٢٦:

بعد أن قامت الشركة، بإعتماد ميثاق مجلس الإدارة، وميثاق الحوكمة، وسياسة الحوافز والمكافآت، وسياسة توزيع الأرباح، وسياسة إنتقاء المدققين الخارجيين، وسياسة إدارة المخاطر، ونظام تقييم أداء المجلس. ستتابع الشركة إستيفاء متطلبات النظام، والتقييد بقواعده وأحكامه الأخرى. بناءً عليه قامت الشركة بتعديل النظام الأساسي للشركة، لتحقيق الإمتثال التام لأحكام نظام الحوكمة، وذلك بما لا يتعارض مع القانون النافذ في دولة قطر.

ختاماً:

يود مجلس إدارة السلام العالمية، التأكيد على إلتزامه وإمتثاله التام بقواعد الحوكمة ماضياً وحاضراً ومستقبلاً. حيث تعتبر السلام العالمية الحوكمة نظاماً للإدارة الرشيدة، وسبيلاً للتوفيق بين أصحاب المصالح المتعارضة والتوازن بينها، وتوزيع الحقوق والمسؤوليات فيما بينها، ضمن إطار عام من الشفافية والنزاهة في التعامل والإفصاح والمساواة في الفرص.

كما يعزز تراث السلام العالمية الثقافية المؤسسية، التي تحفز أعضاء مجلس الإدارة وجميع العاملين في الشركة للتصرف كرواد أعمال، والإلتزام بقواعد الشفافية والنزاهة والسلوك القويم، والعمل على تحقيق نمو مجدي ومستديم وتحقيق منافع إضافية للمساهمين.

عيسى عبد السلام أبو عيسى
رئيس مجلس الإدارة

ج. تضع الشركة تحت تصرف المساهمين سنوياً كشفاً تفصيلياً، يتضمن بيانات مالية متعلقة بأعضاء مجلس الإدارة، منها ما يلي:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
٣. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
٤. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.


ط. تنشر الشركة سنوياً، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتقرير مجلس الإدارة، والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات، وإفصاحات الشركة الواردة فيها. وذلك في صيفيتين محليتين يوميّتين، وعلى موقع الشركة وعلى موقع بورصة قطر.

ي. تنشر الشركة سنوياً تقرير الحوكمة على موقع الشركة، وتوزع نسخاً منه في إجتماع الجمعية العامة.

الباب السابع

٣٧. السياسات واللوائح العامة للموارد البشرية:

استمرت الشركة خلال العام ٢٠٢٥، بتطبيق السياسات واللوائح العامة للموارد البشرية المعتمدة. والتي تتضمن سياسات عامة من بينها: أخلاقيات العمل، حماية أصول ومرافق الشركة، عدم إفشاء أسرار العمل، كما تضمن تلك السياسات، حق البلاغ لجميع الموظفين دون التخوف من أية عواقب.



2025 - SIIL Training Grid

Course	Conducted By	Grade 8-10	Grade 11-13	Grade 14-16	Grade 17-20	Grade 21
Orientation Training						
Salam Oreientation	Human Resources	√	√	√	√	
Re-Orientation	Human Resources	√	√	√	√	
Core Training						
Customer Instraction	Human Resources	√	√	√	√	
Complaint Recovery*	Human Resources	√	√	√	√	
Selling Skills**	Human Resources	√	√	√	√	
Telephone Skills	Human Resources	√	√	√	√	
Fire & First Aid Training	External	√	√	√	√	√
Technical Training						
Writing Skills	Human Resources	√	√	√	√	
English Classes	External	√	√	√	√	√
Arabic Classes	External	√	√	√	√	√
Leadership Training						
Train the Trainer	Human Resources		√	√	√	
Time & Task Management	Human Resources		√	√	√	
Coaching Skills	Human Resources			√	√	
Completenecies Overview	Human Resources		√	√	√	
Supervisory Skills	Human Resources		√	√	√	
Performance Management System	Human Resources			√	√	
Selection Interviewing	Human Resources			√	√	
Computer Skills	Department		√	√	√	
Introduction of Finance	Department		√	√	√	
Strategic Management (IIR) (Mild08)	External				√	√
Fundamental Selling Techniques (Meric) (Mild08)	External				√	√
Corporate Governance (Meric) (Mild08)	External				√	√
Time Management (Meric) (Mild08)	External				√	√
Prioritization Delegation and Effective Meetings (IIR) (Mild08)	External				√	√
Presentation Skills (Meric) (Mild08)	External				√	√
Customer Services (IIR) (Mild08)	External				√	√
Project & Contract Management (IIR) (Mild08)	External				√	√
Key Account Management (IIR) (Mild08) Sales Only	External				√	√
Office Management (IIR) (Mild08) Administration Only	External	√	√	√		
Introduction to Internal Auditing (TBA) (Mild08) Finance Only	External		√	√	√	
International Accounting Standards (TBA) (Mild08) Finance Only	External		√	√	√	

* For Customer Contact Positions Only

** Department Specific Training